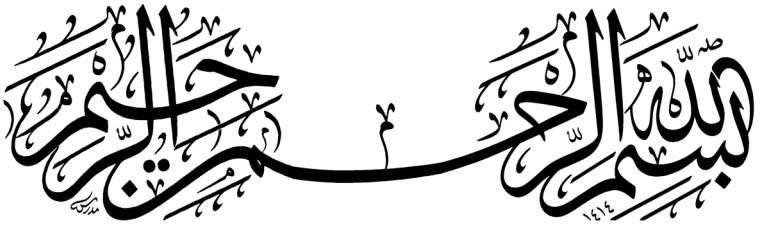
بسم الله الرحمن الرحيم

# تصحيح روايات الكتب الأربعة بين النفي والإثبات

## نظرية السيّد المجاهد قدس سره في إمكان التصحيح

الشيخ مثنى الساعدي

الحوزة العلميّة - النجف الأشرف

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق


البحث: تصحيح روايات الكتب الأربعة بين النفي والإثبات نظرية السيّد المجاهد قدس سره في إمكان التصحيح

الباحث: الشيخ مثنى الساعدي .

بلد الباحث: العراق –النجف الأشرف.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ١٤/٩/٢٠٢١م

# كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

## للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ**

عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا، وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ«[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2]:

»فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلاَلِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿ءَامِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلاَلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمُ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ رحمه الله للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الريادي في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

## أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ رحمه الله على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

## ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه رحمه الله، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

## ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

## رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ رحمه الله، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

# تصحيح روايات الكتب الأربعة بين النفي والإثبات

# نظرية السيّد المجاهد قدس سره في إمكان التصحيح

**الشيخ مثنى الساعدي**

**الحوزة العلميّة – النجف الأشرف**

## مقدّمة

وبَعد:

فإنّه ممّا لا شكّ فيه، وممّا عُلمَ بالضرورة أنَّ السنّة الشريفة – التي هي قول المعصوم، وفعله، وتقريره عند الإماميّة أعزّهم الله – هي المصدرُ التشريعيّ الثاني بعد القرآن الكريم، والتي يستندُ إليها الفقيهُ لتغطية مساحة واسعة من الأحداث والموضوعات التي تتطلّب أحكاماً تُحملُ عليها؛ ليستندَ إليها المكلّفون في مقامِ العملِ؛ طاعةً للخالق المنعم العظيم.

وهي وإن كانت متأخّرةً في الرتبة عن القرآن الكريم، من حيث القدسيّة، وقطعيّة الصدور، والحاكميّةِ إلّا أنّها تتميّز بالسعة والشمول، والخوض في التفاصيل، وهو ممّا لا تتوفر عليه آيات القرآن الكريم.

**ويرجعُ ذلك** إلى أَنّ آيات الأحكام في القرآن الكريم وإِن جاوزتِ الخمسمائة

آية إلّا أنّها في غالبها تدور في فلك القواعد، والعمومات، والإطلاق، والإجمال، وهو ما يتطلّب الرجوع إلى الروايات والنظر في ما يصلُح لتخصيص تلك الآيات أو تقييدها، أو تبيينها؛ كيما تكتمل صورة التشريع وتتّضح الملامح النهائيّة للأحكام، **هذا بالنسبة** لما يتعلّق بظواهر القرآن الكريم القابلة للاستظهار العرفيّ.

**أمّا بالنسبة** إلى باطنهِ، فهو وإنْ كان مشتملاً على بيانِ كلّ شيءٍ من المعارفِ، والأصولِ، والفروعِ، ممّا حكمتْ به الضرورة الدينيّة، ولقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[1]، إلّا أنّه ممّا لا تناله العقول، ولا يَكشِفُ عنه الاستظهار بمعزلٍ عمّنْ خُوطبَ به، وورثته وعترته الذين جعلهم الله تعالى عِدلاً له، واشترط في عدم الضلالِ الأبديّ التمسّك بحبليهما معاً.

ويُمكنُنا أَن نتلمّسَ تلك الأهميّة، ووجه الحاجةِ للروايات الشريفة بتصفّحِ أبوابِ أيٍّ من الدوراتِ الفقهيّة الاستدلاليّة، القديمةِ منها والحديثة، وعلى مختلفِ المشاربِ، والمذاقات، والمدارس الفقهيّة حيث ستجد بشكل واضح أَنَّ الكمّ الأوفر من النتائج والأحكام الفقهيّة يستند إلى الروايات الشريفة.

قال العلاّمة الحلّي﵀: «أكثرُ الأحكام مستفاد من الأخبار النّبويّة والروايات من الأئمّة المهديّة عليهم أفضل الصلوات وأكرم التحيّات»[2].

ولعلّ من أعظم الألطاف الإلهيّة التي حَظيتْ بها الطائفة الإماميّة أنّها

(١) آية ٨٩: سورة النحل.

(٢) خلاصة الأقوال: ٤٣.

استطاعت أن تحافظ على تراثها الروائي على رغم الصعوبات والتحدّيات الشديدة التي أحاطت بالقائمين على هذا الأمر، ابتداءً من الأئمّة عليهم السلام مروراً بأصحابهم وانتهاءً بأصحاب الكتب والمصنّفات والمجاميع الحديثيّة؛ حيث بذلوا الغالي والنفيس، واسترخصوا الأرواح، وبذلوا الدماء في سبيل الحفاظ على سلامة تلك الأحاديث، وضمان انتقالها عبر التاريخ إلى الأجيال اللاحقة.

إلّا أنّ هنالك خلافاً قد وقع بين الأصحاب في مدى إمكان الاعتماد على تلك المجاميع، وكيفيّة التعامل مع ما ورد فيها من الأحاديث وتحديد ما يصلح للاعتبار منها وينفع في الاحتجاج به.

**فذهب** بعضهم إلى القول بصحّة جميع ما فيها وقبوله من دون حاجة إلى التدقيق والبحث في أسانيدها ورجاله، محتجّين بوجود قرائن دلّت على صحّة الجميع، فلا داعي إلى البحث التفصيليّ في الأسانيد.

**وذهب** آخرون إلى عدم التسليم بصحّة جميع ما ورد فيها، بل لا بدّ من التحقيق في سند كلّ رواية وردت في تلك المصنّفات، محتجّين بخفاء تلك القرائن علينا، وحصول العلم الإجماليّ بوقوع الدسّ، والتحريف، والتزوير فيها، ولا يتحقّق انحلاله إلّا بالنظر في أسانيد تلك الروايات كلها.

وهذا الخلاف وإنْ كان متحقّقاً في كلّ المجاميع الحديثيّة، إلّا أنّ مركزْ ومحلّ النقاش انعقد حول الكتب الأربعة.

**ومن هنا** تأتي أهمية هذا البحث، وضرورة تسليط الضوء على فقراته، وإشباعه نقاشاً وتحقيقاً؛ لأنّه من أمّات الأبحاث حيث ترتكز عليه عملية الاستنباط، وترتسم على ضوئه ملامح الشريعة، وسائر المعارف الدينيّة.

وللسّيد المجاهد رحمه الله إفادات مهمّة في هذا الأمر، ونظريّة متميّزة ارتأينا إدراجها ضمن البحث؛ لما لها من أهميّة كبيرة تبعث على ضرورة تسليط الضوء عليها؛ فلذلك عقدنا لها فصلاً خاصّاً، واستشهدنا ببعض كلماته في طيّات البحث أيضاً.

أمّا **المنهج** الذي سلكناه في هذا البحث فهو عرض آراء الأعلام ونظرياتهم بأمانة تامّة مع المحافظة - جهد الإمكان- على نقل نصوصها كما هي من دون تصرّفٍ أو تغيير، ومن ثمّ المقارنة بينها، وتحليلها، ونقدها، ومحاكمتها، وتسليط الضوء على مكامن القوّة والضعف فيها، ثُمّ انتهى بنا البحث إلى نتائج نعتقد - بحسب نظرنا القاصر- أنّها تلامس الحقيقة، وتحكي الواقع، والله العالم.

وأمّا **هيكليّة** البحث فقد رُتّبت على مقدّمة، وتمهيد، ومباحث ستّةٍ، ثمّ الخاتمة.

فكان **التمهيد** بعنوان: **أهمية الحديث عند أهل البيت**. وقد سلّطنا الضوء فيه على أهميّة الحديث عند النبيّ وأهل بيته (صلوات الله عليهم) بعرض الروايات الدالّة على تلك الأهميّة.

وكان **المبحث الأوّل** فكان بعنوان: **تاريخ كتابة الحديث ومراحل تدوينه عند الإماميّة**. وقد ذكرنا فيه نبذةً من تاريخ كتابة الحديث ومراحل تدوينه عند أهل البيت عليهم السلام ابتداءً من كتب أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام مروراً بالأصول الأربعمائة وانتهاءً بالكتب الأربعة.

وأمّا **المبحث الثاني** فكان بعنوان: **تعريف ببعض المصطلحات الواردة في**

**البحث**. وقد استعرضنا فيه بعض المصطلحات المرتبطة بفهم البحث واستيعابه.

وأمّا **المبحث الثالث** فكان بعنوان: **أدلّة القائلين بصحّة روايات الكتب الأربعة**. وقد استعرضنا فيه أدلّة الأعلام الذين ذهبوا إلى القول بصحّة روايات الكتب الأربعة.

وكان **المبحث الرابع** بعنوان: **مناقشة النافين لأدلّة المثبتين**. وقد ذكرنا فيه الإشكالات التي أوردها النافون لتلك الصحّة على أدلّة المثبتين لها.

وأمّا **المبحث الخامس** فكان بعنوان: **نظريّة السيّد المجاهد في كتابه مفاتيح الأصول**. وقد ذكرنا فيه ما أفاده السيّد محمّد الطباطبائي المجاهد في هذا المجال من آراء مستعينين على ذلك بما سطّره في كتابه الأصوليّ (مفاتيح الأصول).

وكان **المبحث السادس** بعنوان: **النظر في أدلّة الطرفين ومحاكمتها**. وقد عقدناه لمناقشة ومحاكمة أدلّة الطرفين، ومحاولة اكتشاف مواطن القوّة والضعف في ما نظّر له الطرفان.

وأمّا **الخاتمة**، فقد لخّصنا فيها أهمّ النتائج التي تمخّض عنها البحث، والقناعات الأوّليّة التي تشكلّت على ضوئه.

وللشكر والتقدير نصيبٌ في هذه المقدّمة أضعه بين أيدي كلّ من ساهم بجهدٍ في هذا البحث بإبداء النقد، والملاحظة، والنصيحة لاسيّما الأخوة الأفاضل في مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.

هذا وما لقيته من صعوبات في أيّام إعداد هذا البحث قد ذلّلها الله تعالى؛ إذ

ألهمني صبرًا جميلًا على تحمّلها لإنجازه، فله الحمد أولًا وآخرًا.

ختامًا أسألُ الله تعالى التوفيق في مّا طلبتُ مع قصـــر البـاع وقلّـة الاطّـلاع، راجياً من الله تعالى التوفيق والقبول.

مركز النجف الأشرف للدراسات والتحقيق

## تمهيد

## أهميّة الحديثِ عند أهلِ البيتِ عليهم السلام

ممّا قدمناه تأتي أهميّة السنّة الشريفة، وضرورة حفظها، والاعتناء بها عبرَ الأجيال والقرون، واختلاف المراحل التاريخية التي مرّت بها؛ لأنها مصدرٌ مهمٌّ لا يمكن الاستغناء عنه، سواء في جانب المعارف والاعتقادات، أم في الجانب التشريعيّ الفقهيّ، أم في الجانب الخُلُقِي السلوكيّ؛ ولذا نجد أنَّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام اعتنوا بهذا الأمر عناية شديدة، بالتشجيع على حفظ الحديث، والترغيب في تحمّله، وكذا روايته، وتدوينه، ونجدُ ذلك واضحاً جليّاً متمثّلاً في عشرات الروايات الشريفة المرويّة عنهم في هذا الشأن، **وهي على أصناف**:

**الأوّل**: نجدُ فيه حثّاً على تلقّي الحديث، وسماعه، وحفظه، وبيان الثواب المترتّب عليه، كما في الخبر المرويّ في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين علي عليه السلام حيث كان من جملةِ ما أوصاه به هو حفظُ الحديث، وبيّن له الثواب المترتّب عليه، فقد روى الصدوق مُسنداً عن الإمام الحسين عليه السلام أنّه قال: «**إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أوصى إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وكان في ما أوصى به أن قال له: يا علي من حَفِظَ من أمّتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله عز وجل والدار الآخرة؛ حشره الله يوم القيامة مع النبيّين، والصدّيقين، والشهداء، والصالحين وحسُن أولئك رفيقاً**»[1].

(١) الخصال: ٥٤٣.

فهو يُنبئُ عن المنزلة الرفيعة، والمكانة الشريفة التي يكون عليها حافظ الحديث يوم القيامة، واشترط في ذلك أن يكون عمله خالصاً لوجه الله تعالى، وهو من الشروط السيّالة في جميع ما يقوم به العبدُ من أعمال وجهود في إطار الشريعة الإسلاميّة.

وكذا ما روي في المحاسن عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «**قال: قال لي: يا جابر، والله لحديثٌ تصيبه من صادق في حلال وحرام خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشمس حتّى تغرب**»(١).

وهو واضحٌ في أَنَّ إصابة الحديث وحيازته خيرٌ من أيٍّ من الموجودات المادية على وجه هذه الأرض.

**الثاني**: نجدُ فيه حثّاً شديداً على رواية الحديث، وبثّه في الناس، ونقله إلى الأجيال اللّاحقة، كما في ما رواه الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: «**إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف، فقال: نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، وحفظها وبلّغها من لم يسمعها، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»(٢).

ويستفادُ منه – فضلاً عن أهميّة حفظ الحديث ونقله، وتبليغه– جنبةٌ أخرى في غاية الأهمّيّة، وهي: وعي الحديث، وفهمه، والتفقّه فيه، لا مجرّد حفظ ألفاظه، وترديدها على اللسان فقط مجرّدةً عن الفهم.

---

(١) المحاسن: ٢٢٧.

(٢) الكافي: ٤٠٣/١ /١، باب ما أمر النبي صلى الله عليه وآله النصيحة فيه لأئمة المسلمين.

وكذا في ما روي في من لا يحضره الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وصف من يروي حديثه ممّن يأتي من بعده بأنّهم خلفاؤهُ «قال أمير المؤمنين عليه السلام: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي**»(١).

وهو وصفٌ في غاية الأهمّيّة والشرف، وظاهرٌ في شمول جميع أفراد من يروي حديثه وسنّته إلى آخر الزمان.

وأمّا ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الإمام الرضا عليه السلام، ففيه أنّ الإمام عليه السلام قد وصف حفظ الحديث، وروايته، وتعليمه للناس بأنّه إحياء للدين وشريعة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله، قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «**رحم الله عبداً أحيا أمرنا، فقلت له: وكيف يُحيي أمركم؟ قال: يتعلّم علومَنا ويعلّمها الناس؛ فإنَّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعونا**»(٢).

وفي الكافي عن عليّ بن حنظلة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**اِعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا**»(٣)، فجعل ميزان الناس وتحديد مكانتهم هو مقدار روايتهم عنهم عليهم السلام.

**الثالث**: ونرى عناية بالغةً في ضرورة كتابة ما يصدر عنهم عليهم السلام وتدوينه، وذكروا لتلك العناية بعض العلل والفوائد، ففي ما روي عن الإمام الحسين عليه السلام

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٢٠/٥٩١٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٧٥، حديث ٦٩.

(٣) الكافي: ١/٥٠، باب النوادر، حديث١٣.

نجد أَنّه علّلَ سبب دعوته إلى كتابة ما يصدر عنه؛ بأنّه أحفظ للحقّ من الاندراس، وأنجع في نشر أحقّيتهم، وإيصال ظلامتهم للناس، حيث أَنّه عليه السلام تكلّم في جمْعٍ أغلبهم من التابعين وأبناء الصحابة، فقام عليه السلام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: «**أمّا بعد: فإنّ الطاغية قد صنع بنا وبشيعتنا ما قد علمتم، ورأيتم، وشهدتم، وبلغكم، وأنّي أريد أن أسألكم عن أشياء فإن صدقت فصدّقوني، وإن كذبت فكذّبوني، اسمعوا مقالتي، واكتبوا قولي، ثمّ ارجعوا إلى أمصاركم وقبائلكم من أمنتموه ووثقتم به، فادعوهم إلى ما تعلمون، فإنّي أخاف أن يندرس هذا الحقّ ويذهب، والله متمّ نوره ولو كره الكافرون...**»[1].

وفي ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه علّل ضرورة الكتابة بأنّه لا يمكن حفظ الأحاديث إلّا بكتابتها وتوثيقها، فعن أبي بصير رضي الله عنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**اكتبوا فإنّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا**»[2]؟.

**الرابع**: ونجدُ فيه دعماً معنويّاً كبيراً وواضحاً لمنْ تصدّى للرواية عنهم عليهم السلام، وذلك من خلال توثيقهم وتعزيز مكانتهم عند الناس، ودفع بعض الشكوك التي قد ترد على بعضهم، والحثّ على سماعهم والأخذ عنهم، كما في ما ورد عن الإمام الهادي عليه السلام في مدح وتوثيق العَمريّان: (فعن أبي علي أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام، **قال**: سألته وقلت: من أعاملُ، وعمّن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال له: **العمريّ ثقتي فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون**، وأخبرني أبو علي أنّه سأل أبا محمد عليه السلام

(١) الاحتجاج: ١٩/٢.

(٢) الكافي:٥٢/١، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب، حديث٩.

عن مثل ذلك، فقال له: «**العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعمها فإنّهما الثقتان المأمونان...**»[1].

وكذا ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام في مدح وتوثيق زكريّا بن آدم، حيث روى أحمد بن الوليد، عن عليّ بن المسيب، قال: «قلت للرضا عليه السلام: شقّتي بعيدة، ولست أصل إليك في كلّ وقت، فمِمّن آخذ معالم ديني؟ قال: **من زكرّيا بن آدم القمّي المأمون على الدين والدنيا...**»[2].

وكذا نجدهم عليهم السلام يبادرون لدفع التشكيك الذي قد يحصل في من يروي عنهم أحاديثهم كما في دفع ذلك عن زرارة، حيث روى يونس بن عمّار أنّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنت أحدٌ من الناس شيئاً إلّا زوج أو زوجة؟ «**فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز أن تردّه...**»[3].

وكذا في ما روي عنه أيضاً عليه السلام: «...**فإنّه لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما يؤدّيه عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّنا نفاوضهم سرّنا، ونحملهم إيّاه إليهم، وعرفنا ما يكون من ذلك إن شاء الله تعالى...** »[4].

إلى غير ذلك من الأحاديث والروايات التي وردت عنهم عليهم السلام والتي تكشف

(١) المصدر نفسه: ٣٣٠/١، باب في تسمية من رآه عليه السلام، حديث ١.

(٢) الفقيه: ٢٥١/٤، باب علل اختلاف الأخبار وكيفية الجمع بينها، حديث ٦٨.

(٣) رجال الكشي: ٣٤٦، رقم ٢١١.

(٤) المصدر نفسه: ٨١٦، رقم ١٠٢٠.

عن مدى عنايتهم عليهم السلام ورغبتهم في سماع الرواية، وتحمّلها، وروايتها، وكتابتها، تمهيداً لحفظها من الضياع وضمان انتقالها إلى الأجيال اللّاحقة عبر سلسلة من الرواة الذين نذروا أنفسهم لتحمّل هذه المسؤولية الجسيمة، والوظيفة العظيمة؛ كي لا تضيع معالم الشريعة وتندرس آثارها.

# المبحث الأوّل

## تاريخ كتابة الحديث ومراحل تدوينه عند الإماميّة

يظهر ممّا ذكرنا من الروايات الشريفة ومما لم يتسنّى لنا ذكره، أنَّ الرسول الأعظم وأهل بيته عليهم السلام أولَوا شأن الكتابة وتدوين الحديث عنايةً كبيرةً، وقد صرّحوا في غير موضع منها أَنّ تقييد الحديث وكتابته هو الوسيلة الطبيعية الضامنة لانتقاله ووصوله إلى الأجيال اللّاحقة، وذكروا المكانة الرفيعة التي يكون عليها راوي الحديث، وبشّروا بالثواب العظيم الذي يترتّب على هذه الوظيفة الشريفة والدور الكبير.

### عصرُ أصحاب الكساءِ عليهم السلام:

ولعلّ الانطلاقة الأولى لهذه المسيرة الشريفة - بحسب التتبّع - كانت متزامنة مع صدوع النبي صلى الله عليه وآله بالرسالة، وبداية تبليغه الشريعة الخاتمة.

وتميّزت هذه المرحلة بكون المُملي هو النبيّ صلى الله عليه وآله، والكاتب هو الوصيّ عليه السلام، فكانت بداية المشروع معصوميّة، وهو ما يُنبئ عن أهمّيّة هذا الأمر وعظمته، ومشروعيّته وشرفه.

ويمكننا الاطّلاع على جانب من تلك الوظيفة من خلال ما رواه الكليني رحمه الله عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو يصف خلواته مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكيف أنَّها كانت

بمعدّل خلوتين في اليوم واللّيلة، وأَنَّ تلك الخلوات كانتْ بالتناوب، فتارةً تكون في بيت النبي صلى الله عليه وآله، وأخرى في بيته عليه السلام، وأنّ معدّل الخلوات في بيت الإمام عليه السلام كانت أكثر منها في منازله صلى الله عليه وآله، وأنّه إذا خلا به في دار عليّ عليه السلام أُشركت الزهراء والحسنان عليهما السلام في المذاكرة، أمّا إذا كانت في منازل النبي صلى الله عليه وآله، لمْ يُشرِك أحداً من زوجاته في ذلك، وهو ما يؤشّر إلى أهمّيّة الأمر وشرف المجلس وخصوصيّته، ويستفاد منه – أيضاً – أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قد تلقّى عنه تمام ما نزل عليه من القرآن وتأويله، والأحكام وتفاصيلها، وما أنزل على الأنبياء من قبله، من علوم ومعارف، وأنّه عليه السلام لمْ يفته شيءٌ لم يكتبه.

فقد جاء في حوار له عليه السلام مع سليم بن قيس الهلالي حول اختلاف الحديث:

**«... وقد كنت أدخل على رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ يوم دخلة، وكلّ ليلة دخلة، فيخلّيني فيها، أدور معه حيث دار، وقد عَلِم أصحابُ رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربّما كان يأتيني رسول الله صلّى الله عليه وآله أكثر ذلك في بيتي، وكنت إذا دخلتُ عليه بعضَ منازله أخلاني وأقام عنّي نسائه، فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقمْ عنّي فاطمة، ولا أحدٌ من بنِيَّ، وكنت إذا سألته أجابني، وإذا سكتُّ عنه وفنيتْ مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله آية من القرآن إلّا أقرأنيها وأملاها عليَّ فكتبتها بخطّي، وعلّمني تأويلها، وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها، ودعا الله أن يعطيني فهمها، وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملاه عليّ وكتبته، منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا**

**نهي، كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلّا علّمنيه وحفظته، فلم أنسَ حرفاً واحداً، ثمّ وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً، فقلت: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه، أ فتتخوّف عليّ النسيان في ما بعد؟ فقال: لا أتخوّف عليك النسيان والجهل»**[1].

فتمخّض عن تلك الخلوات الشريفة (الصحيفة) (والكتاب)، والظاهر أنّ **الصحيفة:**

كانت كتاباً موجزاً مختصراً من إملاء الرسول صلى الله عليه وآله وكتابة علي عليه السلام، وأنّها كانت في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ ورثها عنه أمير المؤمنين عليه السلام فجعلها في ذؤابة سيفه، وحِفْظُها في هذين المكانين الصغيرين يكشف عن أنّها كانت صحيفة مختصرة صغيرة.

فعن أيّوب بن عطيّة الحذّاء، قال «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إنّ علياً عليه السلام وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله مثل الإصبع، فيه: إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله، ومن أحدث حدثاً أو آوى مُحدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا يحلّ لمسلم أن يشفع في حدٍّ...**»[2].

والظاهر أنّ عليّاً عليه السلام بعد أن ورثها علّقها في ذؤابة سيفه، فعن أبان بن تغلب

---

(١) الكافي:٦٤/١، باب اختلاف الحديث، حديث ٧.

(٢) المحاسن:١٧/١، باب وصايا رسول الله، حديث ٤٩.

قال: حدّثني أبو عبد الله عليه السلام: «**أنّه كان في ذؤابة سيف عليّ عليه السلام صحيفة ... فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: وأيّ شيء كان في تلك الصحيفة؟ فقال: هي الأحرف التي يفتح كلّ حرف ألف حرف، قال أبو بصير: قال أبو عبد الله عليه السلام: فما خرج منها إلى الناس حرفان إلى الساعة**»[1]. وهي ما تسمّى بصحيفة علي عليه السلام.

**أمّا الكتاب**: فيظهر أنّه كان بمثابة الموسوعة الكبيرة، حيث حوى كثيرًا من المعارف، وكان يضمّ مختلف أبواب الفقه، يفهم ذلك من التعابير المختلفة التي وصفته بأنَّ **طوله سبعون ذراعاً**، وأنّه **كتابٌ مدروجٌ عظيمٌ**، **وإنَّ العلم مجموعٌ فيه بحذافيره**.

فقد ورد عن الإمام الحسن عليه السلام في جملة ما احتجَّ به على معاوية:

«**...وأنَّ الله جعلنا أهلها في كتابه وسنّة نبيه، وأنَّ العلم فينا ونحن أهله، وهو عندنا مجموع كلّه بحذافيره، وأنّه لا يحدث شيء إلى يوم القيامة حتّى أرش الخدش إلّا وهو عندنا مكتوبٌ بإملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وبخطّ علي عليه السلام بيده**»[2].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**...قال: ثمّ قال: يا أبا محمّد وإنَّ عندنا الجامعة، وما يدريهم ما الجامعة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلّى الله عليه وآله وإملائه، من فلقِ فيه وخطّ علي بيمينه، فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيء يحتاج الناس إليه**

(١) الاختصاص: ٢٨٤.

(٢) الاحتجاج: ٧/٢، احتجاج الإمام الحسن ع على معاوية.

**حتّى الأرش في الخدش وضرب بيده إليّ فقال: تأذن لي يا أبا محمّد؟ قال: قلت: جعلت فداك إنّما أنا لك، فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده، وقال: حتى أرش هذا - كأنّه مغضب - قال: قلت: هذا والله العلم، قال إنّه لعلم وليس بذاك...»**[1].

وما رواه عذافر الصيرفي قال: «كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر عليه السلام فجعل يسأله وكان أبو جعفر عليه السلام له مكرماً، فاختلفا في شيء **«فقال أبو جعفر عليه السلام: يا بني قم، فأخرج كتاب علي، فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً وفتحه، وجعل ينظر حتّى أخرج المسألة. فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا خطّ عليّ عليه السلام وإملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمّد، اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل عليه السلام»**[2].

## مُصحفُ فاطمة عليها السلام

والظاهر أنَّه لم يكن حاوياً لمسائل الحلال والحرام، بل كان فيه الوقائع والأحداث المستقبلة فعن حمّاد بن عثمان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **تظهر الزنادقة في سنة ثمان وعشرين ومائة؛ وذلك أنّي نظرت في مصحف فاطمة عليها السلام، قال: قلت: وما مصحف فاطمة ؟ قال: إن الله تعالى لمّا قبض نبيّه صلّى الله عليه وآله دخل على فاطمة عليها السلام من وفاته من الحزن ما لا يعلمه**

(١) الكافي: ٢٣٩/١، باب في ذكر الصحيفة والجفر والجامعة، حديث ١، الإرشاد: ١٨٦/٢.

(٢) رجال النجاشي: ٣٦٠، رقم ٩٦٦.

**إلّا الله عزّ وجل فأرسل الله إليها ملكاً يسلّي غمّها ويحدثها، فشكت ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إذا أحسست بذلك وسمعت الصوت قولي لي، فأعلمته بذلك فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يكتب كلّ ما سمع حتّى أثبت من ذلك مصحفاً، قال: ثمّ قال: أما إنّه ليس فيه شيء من الحلال والحرام ولكن فيه علم ما يكون»**[1].

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (...**وأمّا مصحف فاطمة عليها السلام ففيه ما يكون من حادث وأسماء كلّ من يملك إلى أن تقوم الساعة...**)[2].

**عصرُ الإمام السجاد عليه السلام:**

شهد عصر مولانا الإمام السجّاد عليه السلام تدوين عدّة كتب من إملائه:

منها: **الصحيفة السجاديّة**: التي أملاها على ولديه الإمام الباقر عليه السلام وزيد الشهيد، وكانت في الأدعية والمناجاة[3].

ومنها: **رسالة الحقوق**: التي أملاها عليه السلام على أبي حمزة الثمالي رحمه الله وكانت رسالةً في الأخلاق والسلوك[4].

ومنها: **مناسك الحج**: وهي رسالة شاملة لجميع أحكام الحجّ تحوي ثلاثين باباً.

ومنها: **صحيفة في الزهد**.

(١) الكافي: ٢٤٠/١، باب في ذكر الصحيفة، والجفر، والكتاب، ومصحف فاطمة عليها السلام، حديث٢.

(٢) الارشاد:١٨٦/٢.

(٣) ينظر: رجال النجاشي: ١١٤٤/٤٢٦، الفهرست ١٦/٢٥٣.

(٤) ينظر: رجال النجاشي: ١١٦/[٢٩٦].

ومنها: **الجامع في الفقه.**

ومنها: **كتاب عرف باسم (نسخة).**

ومنها: **كتاب حديثه**عليه السلام[1].

**عصرُ الإمام الباقر**عليه السلام:

أمّا عصرُ الإمام الباقرعليه السلام فقد دوّن فيه: تفسير القرآن، وعدّة كتب، ورسائل، ونسخ، رواها عنه تلامذته ودوّنوها[2].

**عصرُ الإمام الصادق**عليه السلام:

كذلك شهد عصر مولانا الصادقعليه السلام تدوين كتاب التوحيد، المعروف بتوحيد المفضّل، والإهليلج في التوحيد، والرسالة الأهوازيّة، والجعفريّات، وكتب ورسائل أُخر كثيرة[3].

**عصرُ الإمام الكاظم**عليه السلام:

أمّا عصر مولانا الكاظمعليه السلام فقد شهد تدوين مسند الإمام الكاظمعليه السلام،

(١) ينظر: الفهرست:١٣٨/٦٧، رجال النجاشي: ٥٨٧/٢٢٤، ٤١٥/١٥٧، ٥٨٧/٢٢٤، ٢٩٨/١١، الخصال: ٥٤٦، الكافي: ١٤/٨-١٧ كتاب الروضة، حديث ١.

(٢) ينظر: الكافي: ١٥/٥٢/٨، النجاشي: ٣٩٦/١٥١، ١٥١ /٣٩٧، ٤٦٨/١٧٨، أعيان الشيعة: ١٢٥/١، تأسيس الشيعة: ٢٥٨.

(٣) ينظر: رجال النجاشي: ١١١٣/٤١٦، ٤٨/٢٦، ٩/١٤، ٧٥١/٢٨٣، ٥٤٩/٢٠٧، ١٢/١٥، ٧٩١/٢٩٣، ٨٥٩/ ٣١٤، ٣٩٣/١٥٠، ٣٩٨/١٥٢، ٤١٢/١٥٧، ٤٠٢/١٥٣، ٩٥١/٣٥٥، ٧٥٠/٢٨٢، ٩٦٢//٣٥٨، ١٦/١٦، ٥٠٦/١٩٠، ٥٨٦/٢٢٤، ٨٤٧/٣١٠، ١١٣٦/٤٣٢، ٢٠٤/١١٨، الفهرست: ١٤٢/٩٢، الذريعة: ٢١٥٦/٤٨٢/٤، ١٩٠١/٤٨٤/٢، ١٩٠١/٤٨٥/٢، ٢٣٦/١٠٩/٢.

ومجموعة من الكتب والنسخ والرسائل التي أملاها على أصحابه الرواة[1].

**عصرُ الإمام الرضا عليه السلام:**

وفي هذا العصر دوّنت صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، أو ما يسمّى مسند الإمام الرضا عليه السلام، والرسالة الذهبيّة، وأمالي الإمام الرضا عليه السلام، وعدد من الكتب والنسخ والرسائل[2].

**عصرُ الإمام الهادي عليه السلام:**

دوّنت فيه الأمالي في تفسير القرآن، أو ما يعرف بـ(تفسير العسكريّ عليه السلام)، ورسالة في الردّ على أهل الجبر، وكتاب في أحكام الدين، وعدد من النسخ والمسائل[3].

**عصرُ الإمام العسكري عليه السلام:**

أمّا في عصر مولانا العسكري عليه السلام فقد دوّن فيه كتاب المنقبة، ويشتمل على أكثر الأحكام ومسائل الحلال والحرام، وعدد من النسخ والمسائل[4].

(١) ينظر: رجال النجاشي: ١٠٨٢/٤٠٧، ٩٨٣/٣٦٤، ٢٧٥/١٠٩، ٣٩٩/١٥٢، ٧١٤/٢٧٢، ١٠٠٣/٣٦٩، ١٠٠٦/٣٧٠، ٩١/٤٥، ٧١٥/٢٧٣، الفهرست: ٢٤٣/١١٩، الكافي: ١٢٤/٨، كتاب الروضة.

(٢) ينظر: رجال النجاشي: ٢٥٠/١٠٠، /٧٢٧، ١٣١/٥٦، ١٠٩٠/٤٠٩، ١١٦٣/٤، ٧٢٨/٢٧٧، ٩٩٠/٣٦٦، ٩٩٢/٣٦٦، ٥٩٩/٢٢، ٦٠٣/٢٢٨، ٧٤٩/٢٨٢، ١٠٩٤/٤١٠، ٨٠/٣٩، ٤٧١/١٧٩، ٥٣٩/٢٠٢، ٥٩٧/٢٢٧، ٨٠٥/٢٩٧، أمالي الطوسي: ١/٣٧٠-٣٨٢، الأنوار النعمانية: ٤/١٧٤-١٨٧.

(٣)رجال النجاشي: ١٢٥٦/٤٦٠، ٨٠٦/٢٩٧، ٧٣١/٢٧٨، ٧٤٠/٢٨٠، الذريعة: ٤/٢٣٨و٢٨٥.

(٤) رجال النجاشي: ٩٣٧/٣٤٧، /٣٧٠ ١٠٠٩، ١٠١٠/٣٧١، الذريعة: ٢٣/١٤٩، ٧٧٧/١٥٢/٢٤.

**عصرُ الإمام الحجة المهدي عجل الله فرجه الشريف:**

صَدَرَت فيه أجوبة الناحية المقدّسة، بـ( اسم التوقيعات)[1].

**الأصول الأربعمائة**

وكان من النتائج المترتبة على ما أسّسهُ أهل البيت عليهم السلام من الدعوة إلى التدوين، والحثّ والترغيب في الكتابة والتأليف، أن شهدت الفترة المحصورة بين إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وإمامة الإمام العسكريّ عليه السلام وفرةً في الكتب والمؤلّفات، لا سيّما في عصر الإمام الصادق عليه السلام حيث بلغت حركة التدوين والتأليف ذروتها في عهده؛ وذلك لأنّه شهد فترة سقوط الدولة الأمويّة، وانتقالها إلى بني العبّاس، حيث استُغلّت الفجوة السياسيّة، والتراخي الأمني، فانبرى عليه السلام يشجّع تلامذته، ويحثّهم على الكتابة، وبفضل تلك التوجيهات والإرشادات، وببركة جهودهم وجهود أصحابهم تمخّض عن ذلك مئات من الكتب والمصنّفات والمسانيد[2].

وكان من بين تلك المدوّنات ممّا تميّز بأهميته، وشهرته، وسعة تداوله بين المحدّثين والفقهاء، أربعمائة كتاب، سمّيت بالأصول الأربعمائة، كتبت على امتداد فترة حياة الأئمّة عليهم السلام، وإنْ كان أغلبها في أواخر عصر الإمام الباقر عليه السلام وعصر الإمام الصادق عليه السلام وأوائل عصر الإمام الكاظم عليه السلام.

ذكر العلاّمة الطهراني رحمه الله أنَّه: يسعنا دعوى العلم الإجمالي بأنّ تاريخ تأليف جُلّ

(١) رجال النجاشي: ٥٧٣/٢٢٠.

(٢) ينظر: روضة المتقين ٨٧/١.

هذه الأصول إلّا أقلّ القليل منها كان في عصر أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، سواء كانوا مختصّين به أو كانوا ممّن أدركوا أباه الإمام الباقر عليه السلام قبله، أو ممّن أدركوا ولده الإمام الكاظم عليه السلام بعده، والذي يورثنا هذا العلم الإجمالي هو سير تاريخ الرواة والمصنّفين في الظروف القاسية الحرجة، وما عانوه من المحن والمصائب فيها، وعدم تمكّنهم من أخذ معالم الدين عن معادنها، ثمّ ما مكّنهم الله تعالى منه في عصر الرحمة، عصر النور، عصر انتشار علوم آل محمّد صلى الله عليه وآله، عصر ضعف الدولتين، واشتغال أهل الدولة بأمور الملك عن أهل الدين، ذلك العصر هو من أواخر ملك بني أميّة بعد هلاك الحجّاج بن يوسف سنة ٩٥هـ، إلى انقراضهم بموت مروان سنة ١٣٢هـ، ثمّ أوائل ملك بني العبّاس، إلى أوائل أيام هارون الرشيد الذي ولي سنة ١٧٠هـ، وهو المطابق لأوائل عصر الإمام الباقر عليه السلام المتوفّى سنة ١١٤هـ، وتمام عصر الإمام جعفر الصادق عليه السلام المتوفّى سنة ١٤٨ هـ، وبعض عصر الكاظم عليه السلام المتوفّى في حبس هارون الرشيد سنة ١٨٤هـ[1].

**والقول** بأنَّ تلك الأصول هي التي أسّست للفقه الشيعي، وأنّه بُني على ما قام به أولئك المحدّثون الأوائل من جهد علميّ **لا مجازفة فيه**؛ إذ أنّها تميّزت بكونها في زمانهم عليهم السلام، وكتبت تحت أنظارهم، وعرضت عليهم فهي تمثّل باكورة تدوين الحديث الإماميّ حيث أنّ ما دوّن فيها قد أُخذ من المعصوم مشافهةً، أو ممّن أخذ عنه بواسطةٍ واحدةٍ، فقد تميّزت بأنّها لم تنقل عن كتابٍ سابق لها، بل إنّ جميع ما كتب وصنّف بعدها يُعدّ عيالاً عليها، ومغتذٍ من موائدها[2].

(١) ينظر: الذريعة: ٢/٣١-٣٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/١٢٥-١٢٦.

ولعلّ أول من أطلق على تلك الكتب مصطلح (الأصول) هو الشيخ المفيد رحمه الله؛ حيث نَقَلَ عنه ابن شهر آشوب رحمه الله: «قال الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمّد بن النعمان البغدادي رضي الله عنه وقدّس روحه: صنّف الإماميّة من عهد أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى عهد أبي محمّد الحسن العسكريّ صلوات الله عليه أربعمائة كتاب، تسمّى الأصول، وهذا معنى قولهم: أصل»[1].

أمّا في مقام التفريق بين الأصل والكتاب، فقد ذكر الأعلام عدّة أوصاف لهما بغية التفريق بينهما، ولعلّ أفضل مَن أوضح المطلب، وبيّن تفصيل الحال فيه، وذكر الآراء والفروقات المختلفة هو الكلباسي قدس سره، حيث قال: «وقد اختلف في الفرق بين الكتاب والأصل؛ فعن بعضهم أنّ الفرق بينهما أنّ المقصود بالأصل: هو الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر، أي: كان الحديث المجموع فيه مأخوذاً عن المعصوم عليه السلام، أو عن الراوي، فلا بدّ فيه من الاعتماد وعدم الانتزاع، بل السماع عن المعصوم عليه السلام، أو السماع عن الراوي، فالتوصيف به في قولهم: له أصلٌ معتمدٌ، للإيضاح والبيان، أو لبيان زيادة الاعتماد على مطلق الاعتماد المشترك بين الأصول.

وهو أخصّ من الكتاب، فعلى ذلك لا بدّ من كون الراوي معتمداً عليه لو أخذ منه خبر في الأصل، ومن كون الخبر معمولاً به غير معدود من الشواذ لو كان مأخوذاً عن المعصوم عليه السلام، وعن آخر: أنّ الفرق مجرّد عدم الانتزاع في الأصل.

(١) معالم العلماء: ٣٩.

وعن ثالث: أنّ الأصل مجرّد كلام المعصوم، والكتاب ما فيه كلام مصنّفه أيضاً، والمقصود بكلام المعصوم أعمّ من كونه مسموعاً منه، أو منتزعاً من أصل آخر.

وعلى ذلك فالأصل: أعمُّ من كونه معتمداً عليه وعدمه، وأعمّ من كونه مسموعاً ومنتزعاً.

وعن رابع: أنّ الكتاب ما كان مبوّباً ومفصّلاً، والأصل ما كان مجمع أخبار وآثار، والظاهر أنّ المناط في الأصل على ذلك هو: كونه غير مبوّبٍ، سواءٌ كان معتمداً عليه أم لا، وسواءٌ كان مسموعاً أو منتزعاً.

واستقرب العلّامة البهبهاني قدس سره: أنّ الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنّفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم عليه السلام، أو عن الراوي، والكتاب لو كان فيه حديث معتمد معتبر، لكان مأخوذاً من الأصل غالباً، قال: وقيّدنا بالغالب؛ لأنّه ربّما كان بعض الروايات وقليلها يصل معنعناً، ولا يؤخذ من أصل، وبوجود مثل هذا فيه لا يصير أصلاً.

والظاهر أنّ مدار الفرق على ذلك هو أنّ المعتبر في الأصل هو: كونه مسموعاً، وفي الكتاب كون غالبه منتزعاً[1].

وممّا يؤسف له أنّ أصحاب الأصول لم يعرفوا بدقّة؛ وذلك لانتشارهم في البلدان المختلفة والبقاع المتباعدة، ممّا جعل معرفة سيرهم وتفاصيل حياتهم صعباً، فهذا شيخ الطائفة الطوسي رحمه الله يقول: «فإذا سهّل الله تعالى إتمام هذا

(١) ينظر: الرسائل الرجالية: ١١٢/٤-١١٣.

الكتاب، فإنّه يطلع على أكثر ما عمل من التصانيف والأصول، ويعرف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم، ولم أضمن أنّي أستوفي ذلك إلى آخره؛ فإنّ تصانيف أصحابنا وأصولهم لا تكاد تضبط؛ لانتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض، غير أنَّ عليّ الجُهدَ في ذلك، والاستقصاء في ما أقدر عليه ويبلغه وسعي وجِدّي»[1].

ثمّ إنّ صاحب الذريعة رحمه الله ذكر: أنّ عدد أصحاب الأصول لم يكن بأقلّ من أربعمائة راوٍ، وهو تحديد إجماليّ؛ حيث قال بعد اعترافهِ بعدم إمكان توفّر إحصائيّة دقيقة لهم:

نعم، إنّ الشهرة المحقّقة تدلّنا على أنّهم لم يكونوا أقلّ من أربعمائة رجل، قال الشيخ أمين الإسلام الطبرسي رحمه الله المتوفى سنة ٥٤٨ هـ، في إعلام الورى: روى عن الإمام الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان، وصنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب، تسمّى الأصول رواها أصحابه، وأصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام.

وقال المحقّق الحلّي رحمه الله المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ في المعتبر: كتبت من أجوبة مسائل جعفر بن محمّد أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، سمّوها أصولاً.

وقال شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى: إنّه كتبت من أجوبة الإمام الصادق عليه السلام أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، ودُوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل.

(١) الفهرست: ٣٢-٣٣.

وقال الشيخ الحسين بن عبد الصمد رحمه الله في درايته: قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق عليه السلام فقط أربعمائة مُصنَّف لأربعمائة مُصنِّفٍ، تسمّى الأصول في أنواع العلوم.

...وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الدراية: استقرّ أمر المتقدّمين على أربعمائة مُصنَّف لأربعمائة مُصنِّف، سمّوها أصولاً، فكان عليها اعتمادهم[1].

**مكانة أصحاب الأصول وما تميّزوا به:**

حاز أصحاب الأصول الأربعمائة مكانةً كبيرة عند سائر المحدّثين، فكانوا موضع ثقة عالية لديهم؛ لما تمتّعوا به من خصائص كثيرة، منها صحبتهم ومجالستهم للمعصومين عليهم السلام، وتزكية وتوثيق الأئمّة عليهم السلام لهم ومدحهم، حتّى أنّهم تسالموا على أنّ ورود الرواية في أحد تلك الأصول قرينة على صحّتها وصدورها عنهم عليهم السلام.

يقول السّيد محمد باقر الإسترآبادي رحمه الله المعروف بالمير داماد: «ولـيعلم أنّ الأخذ من الأصول المصحّحة المعتمدة أحد أركان تصحيح الرواية»[2].

ولعلّ من أهمّ أسباب ارتفاع قيمة روايتهم وأهميتها أنّها تميّزت بكتابتها مباشرة في مجلسهم عليهم السلام، وأخذها مشافهةً عنهم في الغالب.

ذكر السّيد ابن طاووس رحمه الله عن أبي الوضّاح رحمه الله، قال: «حدثني أبي قال: كان جماعة من خاصّة أبي الحسن عليه السلام من أهل بيتهِ وشيعته يحضرون مجلسه، ومعهم

(١) ينظر: الذريعة: ١٢٩/٢-١٣٠.

(٢) الرواشح السماوية: ١٦١.

في أكمامهم ألواح أبنوس لطاف وأميال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة، أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك»[1].

وقال البهائي رحمه الله في مشرق الشمسين«:فقد بلغنا عن مشايخنا قدّس الله أرواحهم، أنّه قد كان من دأب أصحاب الأصول أنّهم إذا سمعوا من أحد الأئمّة عليهم السّلام حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم؛ لئلّا يعرض لهم نسيان لبعضه، أو كلّه، بتمادي الأيّام وتوالي الشّهور والأعوام، والله أعلم بحقائق الأمور»[2].

**ذهاب الأصول وفقدانها**

ممّا يؤسف له أنّ تلك الأصول لم تصل إلينا بأعيانها، وإن وصلنا محتواها ومادّتها ببركة المشايخ الثلاثة وغيرهم من المحدّثين (جزاهم الله عنّا خير الجزاء)؛ إذ أنّهم رحمهم الله أودعوا في كتبهم ما كان فيها من الأحاديث مع تبويبها، وتنظيمها، وتهذيبها، فضلاً عن توحيدها وجمعها في كتاب واحد.

والظاهر أنّ سبب ضياعها وانقراضها لم يكن هو حرق المكتبات الشيعيّة من أعدائهم فحسب، بل كان لظهور الكتب الأربعة ونحوها أثرٌ بالغٌ في هجرانها والعزوف عنها؛ لما تميّزت به تلك الكتب من ضبط، وتنظيم، وتبويب، ما جعلها أسهل تناولاً، وأكثر فائدةً، وأنجع وسيلةً للوصول إلى ما يبتغيه العلماء والمحقّقون من الاطّلاع على تراثهم الروائي والاستفادة منه.

---

(١) مهج الدعوات: ٢٨٢.

(٢) مشرق الشمسين وإكسير السعادتين: ٦٣.

يقول آغا بزرك الطهرانيﷺ: إنَّه بعد جمع الأصول في المجاميع، قلّت الرغبات في استنساخ أعيانها؛ لمشقّة الاستفادة منها، فقَلّت نسخها، وتلفت النسخ القديمة تدريجاً، وأوّل تلف وقع فيها إحراق ما كان منها موجوداً في مكتبة سابور بكرخ في ما أحرق من محالّ الكرخ عند ورود طغرل بيك، أوّل ملوك السلجوقيّة إلى بغداد سنة ٤٤٨ هـ، وذلك كان بعد تأليف شيخ الطائفة التهذيب والاستبصار وجمعهما من تلك الأصول التي كانت مصادر لهما، ثمّ بعد هذا التأريخ هاجر من الكرخ، وهبط النجف الأشرف، وصيّرها مركزاً للعلوم الدينية، وتوفّي بها سنة ٤٦٠ هـ، وكان أكثر تلك الأصول باقياً بالصورة الأوّلية إلى عصر محمّد بن إدريس الحلّي، وقد استخرج من جملة منها ما جعله مستطرفات السرائر، وتوفّرت جملة منها عند السيّد رضي الدين عليّ بن طاووس المتوفّى سنة ٦٦٤ هـ، وقد ذكرها في كشف المحجّة وينقل عنها في تصانيفه، ثمّ كثر التلف والانقراض في أعيان هذه الأصول إلى ما نراه في عصرنا هذا، ولعلّه يوجد منها في أطراف الدنيا ما لم نطّلع عليها والله العالم[1].

**الكتب الأربعة**

ذكرنا آنفًا أنّ ما هوّن علينا تلف أعيان الأصول وضياعها، هو حفظ موادها ومستودعاتها في مصنّفات قام بتصنيفها ـ ابتداءً من عصر الغيبة الصغرى وانتهاءً ببدايات الغيبة الكبرى ـ بعض المحدّثين والفقهاء، حيث أودعوا ما كان في تلك الأصول كتبهم، فوصلت لنا تلك الأحاديث ببركتهم.

وهي وإن كانت تزيد على الأربعة إلّا أنّ ما كان منها متميّزاً وحظي بقبول

(١) ينظر: الذريعة: ١٣٤/٢-١٣٥.

الأصحاب وصار عليه جلّ اعتمادهم ودار عليه مدارهم، وسكنت إليه نفوسهم، واطمأنّت به قلوبهم بإرشاد عقولهم، هو أربعٌ منها، هي: الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، وتهذيب الأحكام، والاستبصار.

يقول العلّامة محمّد تقي المجلسي رحمه الله بهذا الصدد:

«وكانت هذه الأصول عند أصحابنا، ويعملون عليها مع تقرير الأئمّة الذين في أزمنتهم سلام الله عليهم إيّاهم على العمل بها، وكانت الأصول عند ثقة الإسلام، ورئيس المحدّثين، وشيخ الطائفة، وجمعوا منها هذه الكتب الأربعة، ولمّا أحرقت كتب الشيخ وكتب المفيد ضاعت أكثرها، وبقي بعضها عندهم حتّى أنّه كان عند ابن إدريس طرف منها وبقي إلى الآن بعضها، لكن لمّا كانت هذه الأربعة كتب موافقة لها، وكانت مرتّبة بالترتيب الحسن؛ ما اهتمّوا غاية الاهتمام بشأن نقل الأصول»[1].

وإليك نبذةً عن كلّ واحد من تلك الكتب، وقد رتّبتها بحسب الترتيب الزمنيّ:

**الكافي الشريف**

كتابُ الكافي من تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكُليني رحمه الله، قال فيه النجاشي رحمه الله: «محمّد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر الكليني- وكان خاله علان الكليني الرازي- شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث، وأثبتهم، صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمىّ الكافي، في عشرين سنة»[2].

(١) روضة المتقين: ٨٦/١ - ٧٨.

(٢) رجال النجاشي: ١٠٢٦/٣٧٧.

وكان الكتاب معروفاً باسم مصنّفه الكليني، إلّا أنّهم أطلقوا علية اسم الكافي لاحقاً لورود هذ المعنى في مقدّمته، حيث ذكر المصنف رحمه الله أنّ أحد المؤمنين طلب منه أن يؤلّف كتاباً كافياً في جميع فنون الدين، يكون بمثابة المرجع والمسترشد، حيث جاء في جملة ما ذكره قوله:

«... وقلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ، يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّي فرض الله عز وجل وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله تعالى بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملّتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم»[1].

كان كتاب الكافي الشريف محطّ أنظار العلماء، وحظي باهتمامهم وعنايتهم، وصار محلّاً للمدح والإطراء في كلماتهم، فقد قال الشيخ المفيد رحمه الله وهو في معرض ذكر هذا الكتاب:« وهو من أجلّ كتب الشيعة، وأكثرها فائدة»[2].

وكذا أثنى عليه المحقّق الكركي رحمه الله قائلاً: «الشيخ الإمام السعيد الحافظ المحدّث الثقة جامع أحاديث أهل البيت عليهم السلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمّى بالكافي الذي لم يعمل مثله»[3].

(١) الكافي: ١٤/١.

(٢) تصحيح اعتقادات الشيعة: ٧٠

(٣) بحار الأنوار: ٧٥/١٠٥.

**خصائص الكافي ومميزاته**

تمّيز كتاب الكافي الشريف بعدّة مميّزات بارزة منها:

١. إنّ حياة مصنّفه رحمه الله كانت قريبة من عصر النصّ، ومعاصرة للسفراء رضي الله عنهم.

٢. قرب عصر مصنّفه من عصر تأليف الأصول الأربعمائة والكتب المعوّل عليها.

٣. تواصل مصنّفه مع الرواة المشهورين الماهرين في فنّ الحديث.

٤. ما تميّز به الشيخ من قوّة الحفظ، وشدّة الضبط ممّا انعكس على جودة المصنّف، ومتانته وحُسن ترتيبه، وتبويبه.

٥. طول الفترة الزمنيّة التي استغرقها الكليني رحمه الله في تصنيف كتابه ساهمت أيضاً في متانة الكتاب وضبطه.

**من لا يحضره الفقيه**

كتاب من لا يحضره الفقيه من تأليف الشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي من أعلام الشيعة في القرن الرابع الهجريّ والمتوفي سنة ٣٨١هـ، وقد جمع فيه الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في المسائل الفقهيّة والأحكام الشرعيّة.

ويعدّ هذا الكتاب من أهمّ المصادر الحديثيّة عند الشيعة وهو أحد الكتب الأربعة الحديثيّة المعتبرة عندهم، ولا بدّ لكلّ مجتهد أن يرجع إلى رواياته في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعيّة.

إذ حظي الكتاب باهتمام علماء الشيعة منذ تأليفه، ولطالما استندوا إليه،

ونقلوا عنه في مؤلّفاتهم الحديثيّة صغيرها وكبيرها.

وقدّ دأب الشيخ الصدوق رحمه الله على عدم ذكر السند كاملاً في كتابه، بل اقتصر على ذكر الراوي الأخير الذي يتّصل بالمعصوم عليه السلام، ثمّ ذكر في آخر الكتاب طريقه المتّصل إلى ذلك الراوي، ثمّ أنّه لم يودع جميع ما كان بين يديه من روايات في كتابه؛ بل روى فيه ما كان يعتقد بصحّته ويجده حجّةً بينه وبين الله تعالى، وذكر رحمه الله أنّه استخرج جميع الأحاديث التي رواها من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع.

قال البهائي رحمه الله في مشرق الشمسين: «وأمّا رئيس المحدّثين أبو جعفر محمّد بن بابويه القمّي عطّر الله مرقده فدأبه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك أكثر السند والاقتصار في الأغلب على ذكر الراوي الذي أخذ عن المعصوم عليه السلام فقط، ثمّ إنّه ذكر في آخر الكتاب طريقه المتّصل بذلك الراوي ولم يخِلَّ بذلك إلّا نادراً»[1].

**أسباب اهتمام العلماء بالكتاب**

أولاً: شهادة مؤلّفه بصحّة جميع الروايات المودعة فيه باعتبار أنّه شهد بأنّه قد استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل.

ثانياً: باعتبار أنّ الكتاب يحمل آراء أقدم فقيه إماميّ؛ حيث أنّه عاش في بدايات الغيبة، وعليه فإنّه يعد مؤسّس الفقه الشيعي، ويمكن عدّ كتابه الفقيه أوّل كتاب فقهيّ في تاريخ الإماميّة.

(١) مشرق الشمسين: ٢٧٨.

ثالثاً: إنّ الشيخ الصدوق رحمه الله كان يحظى بمكانة علميّة عالية ومميّزة عند العلماء؛ وذلك لدقّته وحفظه وضبطه للأحاديث ممّا حدا ببعض العلماء إلى تقديمه على الكليني رحمه الله.

**تهذيب الأحكام**

وهو من مصنّفات شيخ الطائفة ومعتمدها أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي أعلى الله مقامه، وقد ذكر رحمه الله في مقدّمة الكتاب: أنّ واحداً من أصحابه تحدّث معه حول بعض الأحاديث الموجودة في الكتب الحديثيّة الشيعيّة، والتي تبدو متعارضةً، وأنّه ذكر له أنّها كانت وسيلة استغلّها المخالفون لشنّ حملة تشنيع وتشويه على المذهب، ممّا حدا ببعض البسطاء من الشيعة إلى مغادرة مذهب الحقّ والخروج منه على أثر تلك الحملة الإعلاميّة، والتي كانت مادّتها التعارض البدويّ في بعض الأحاديث المرويّة في كتب الشيعة الحديثيّة المعتبرة.

وطلب من الشيخ التصدّي لتلك الهجمة، بأن يقوم بكتابة شرح استدلاليّ على كتاب المقنعة لأستاذه المفيد يذكر فيه الأدلّة القطعيّة للمسألة، والأحاديث المشهورة، وكذا يذكر الأحاديث المتعارضة، وطرق رفع التعارض الظاهري الواقع فيها، وأساليب الجمع بينها وطرق تأويلها، وبناءً على هذا الطلب استجاب الشيخ فكان هذا الكتاب.

وأمّا بالنسبة لمنهج الكتاب، فقد قام الشيخ رحمه الله بتقديم شرح كامل لجميع المسائل التي تعرّض لها المفيد رحمه الله في كتابه المقنعة، وساق الأدلّة القطعيّة على كلّ واحدة من تلك المسائل من القرآن والسنّة المتواترة والسنّة المقترنة بالقرائن القطعيّة والإجماع، وكذلك قام بنقل الأحاديث المشهورة عند الإماميّة، وتأويل

أو تضعيف الأحاديث التي تعارضها.

وأمّا بالنسبة لمكانة الكتاب وأهمّيّته فقد قال فيه العلّامةﷺ عند تعرّضه لبعض الأحاديث في كتابه المختلف: «...وذكره الشيخ في التهذيب وهو أصل الفقه، وأيّ محصّل أعظم من هذين، وهل استفيد الفقه إلّا منهما»[1].

**الاستبصار**

كتاب الاستبصار في ما اختلف من الأخبار هو أحد الكتب الأربعة المعوّل عليها عند الإماميّة بعد كتاب الله الكريم منذ عهد المؤلف حتّى اليوم، وهو لدة كتاب التهذيب في هذه الأكرومة، يقع في ثلاثة مجلّدات: اثنين منها في العبادات، والثالث في بقيّة أبواب الفقه من المعاملات كالعقود والإيقاعات والأحكام، كذا رتّبه الشيخ نفسهﷺ وأحصى بعض العلماء أبوابه في تسعمائة وخمسة وعشرين أو خمسة عشر باباً، وأحصى الشيخ نفسه أحاديثه في خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثاً، وقال: حصرتها لئلّا تقع فيها زيادة أو نقصان، فما عن بعض العلماء من حصرها بستة آلاف وخمسمائة وإحدا ثلاثين حديثاً بعيد عن الصواب.

وتحدّث الشيخﷺ في مقدّمة كتابه عن سبب تأليف هذا الكتاب، وأنّه أعدّه لينتفع منه المتوسّط والمنتهي في الفقه، بعد أن كان كتابه التهذيب عامّاً في الفائدة يشمل المبتدئ فضلاً عن المتوسّط والمنتهي في الفقه[2].

(١) مختلف الشيعة: ٣٥٥/٢.

(٢) ينظر: الاستبصار: ٢/١-٣.

# المبحث الثاني

## تعريف ببعض المصطلحات الواردة في البحث

### ١ـ الأصول الأربعمائة:

وهي الكتب التي صنّفت من قِبَلِ أصحاب الأئمّة عليهم السلام في الفترة المحصورة بين إمامة أمير المؤمنين عليه السلام إلى إمامة الحسن العسكري عليه السلام، إلّا أنّ جلّها كانت في فترة إمامة الأئمّة الثلاث الباقر، والصادق، والكاظم عليهم السلام، وتمتاز بأنّها كتبت في عصرهم، وتحت أنظارهم، وفي مجالسهم، وغالباً ما يروى فيها الحديث مباشرةً عن المعصوم عليه السلام بلا توسّط راوٍ آخر، وقد كتبت من قبل أربعمائة راوٍ، وكان عددها أربعمائة كتابٍ، لم يتفرّع أيٌّ منها على كتابٍ قبله؛ فلذلك سمّيت بالأصول الأربعمائة[1].

### ٢ـ الكتب الأربعة:

هي أربعة كتب حديثيّة، صنّفت من قِبَلِ المشايخ الثلاثة، حيث أودعوا فيها خلاصة الأصول، والكتب، التي كانت متداولة، ومشهورة، وعليها المعوّل، في حياة الأئمّة عليهم السلام، وحظيت تلك الكتب بأهمّيّة بالغة عند الإماميّة؛ لأنّها تعدّ عندهم المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وهي: الكافي، ومن لا

(١) ينظر: الذريعة: ٣١/٢-٣٢، روضة المتقين: ٨٧/١، معالم العلماء: ٣٩.

يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار[1].

### ٣ـ المشايخ الثلاثة:

هم أئمّة المذهب، ورؤساء الطائفة، وأساطين الحديث، قاموا بتصنيف أهمّ المجاميع الحديثيّة عند الإماميّة، وهم الشيخ أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، ورئيس المحدّثين أبو جعفر بن محمّد بن بابويه القمّي، وشيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي رضوان الله تعالى عليهم، وقد أطلق عليهم أيضا مصطلح (المحمّدون الثلاثة)[2].

### ٤ـ المتقدّمون، والمتأخّرون، ومتأخّرو المتأخرين:

قد يطلق مصطلح المتقدّمين على شيخ الطائفة رحمه الله ومن تقدّمه، أمّا مصطلح المتأخّرين فيطلق على من بعده.

والمعروف من المتون الفقهيّة عموماً أنّ المحقّق الحلّي رحمه الله - ولربّما العلّامة رحمه الله - هو الحدّ الفاصل وحلقة الوصل بين المتقدّمين والمتأخّرين.

وقد أضيف مصطلح آخر في المتون الفقهيّة المدوّنة في القرن الثالث عشر بعنوان: متأخّرو المتأخّرين، حيث يكون المراد منه من هم بعد زمن صاحب المدارك رحمه الله[3].

(١) ينظر: روضة المتقين: ٧٦-٧٨، نهاية الدراية: ٢٢٠، خاتمة مستدرك الوسائل: ٥/٤، وصول الأخيار: ٨٦-٨٧.

(٢) ينظر: مقابس الأنوار: ٤، مرآة العقول: ٣/١، الفهرست: ٢٣٧.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٦/١.

**٥ـ الصحيح عند المتقدّمين:**

وهو الحديث الذي اعتضد بما يوجب اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق والركون إليه[١].

**٦ـ الصحيح عند المتأخّرين:**

وهو الحديث الذي اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإماميّ عن مثله في جميع الطبقات، حيث تكون متعدّدة[٢].

**٧ـ القرائن الدالّة على صحّة الحديث:**

ذكر الأعاظم أمورًا لها دخل في ثبوت الخبر - مع كونها خارجة ومنفصلة عنه - وهي:

**أولاً:** كون الراوي ثقةً يؤمن منه الكذب في العادة.

**ثانياً:** كون الحديث موجوداً في أحد الأصول المجمع عليها، أو في كتاب لأحد الثقات.

**ثالثا:** كون الحديث موجوداً في الكتب الأربعة ونحوها الثابتة بالتواتر والمشهود لها بالصحّة.

**رابعا:** كون الحديث منقولاً عن أحد كتب أصحاب الإجماع الذين أجمع الأصحاب على قبول رواياتهم وتصحيحها.

**خامساً:** رواية الحديث من قبل بعض أصحاب الإجماع وإن كان بالإرسال.

---

(١) ينظر: مشرق الشمسين: ٢٦٩، قوانين الأصول: ٤٨٤، الفوائد المدنية: ١٢٠.

(٢) ينظر: الرعاية في علم الدراية:٧٧، منتقى الجمان: ٤، الفوائد الرجالية: ١٨٣.

**سادساً**: أنْ يكون من مرويّات الجماعة الذين وثّقهم الأئمّة عليهم السلام وأمروا بالرجوع إليهم.

**سابعا**: كون الحديث موافقاً للقرآن، وللسنّة المعلومة الثابتة، والضروريّات، وللدليل العقليّ القطعيّ، وللاحتياط، وكذلك لإجماع المسلمين، وإجماع الإماميّة، وللمشهور، ولفتوى جماعة من علمائهم.

**ثامناً**: أن يكون متكرّراً في كتب متعدّدة معتمدة.

**تاسعاً**: أنْ لا يكون الراوي متّهماً في الرواية التي رواها[1].

**٨ـ الاطمئنان والوثوق بالخبر**:

فسّر أهل اللغة الاطمئنان بالسكون[2]، وعليه فيكون الخبر الذي تسكن إليه النفس مطمئنّاً به، وفسّروا الوثوق بالائتمان، وعليه فإنّهما يشتركان في معنى السكون والركون إلى الشيء، وعليه فيسّمى الخبر الذي يحصل للنفس تجاهه سكون وركون، مطمَأنًا به أو موثوقًا به، لكن لا يخفى أنّ ذلك السكون لا بدّ أن يكون ناشئاً من مناشئ عقلائيّة غير خارجة عن سيرتهم، ثمّ إنّهم كثيراً ما يعبّرون عن الاطمئنان والوثوق بالعلم العاديّ[3].

**٩ـ التواتر اللفظيّ والتواتر المعنويّ**:

التواتر اللفظيّ: هو اتّفاق جماعة يمتنع اتّفاقهم على الكذب عادةً على نقل خبر بلفظه، كتواتر ألفاظ الكتاب الصادرة عن لسان النبيّ صلى الله عليه وآله.

(١) ينظر: وسائل الشيعة: ٣٠/٢٤٣-٢٤٧ الفائدة الثامنة.

(٢) ينظر: لسان العرب: ١٣/٢٦٨.

(٣) ينظر: قواعد الحديث: ١١٨-١١٩، مصباح الأصول: ١/٢٣٤.

أمّا التواتر المعنويّ: فهو اتّفاقهم على نقل مضمون واحد مع الاختلاف في الألفاظ، سواءٌ كانت دلالة الألفاظ على المضمون بالمطابقة، أو بالتضمّن، أو بالالتزام، أو بالاختلاف، كالأخبار الحاكية لحالات أمير المؤمنين عليه السلام في الحروب وقضاياه مع الأبطال، فإنّها متّفقةُ الدلالة على شجاعته عليه السلام[1].

**١٠ـ الخبر الحسّيّ والخبر الحدسيّ:**

إنّ الإخبار عن الشيء **تارةً**: يكون إخباراً عن حسّ ومشاهدة، ولا إشكال في حجّية هذا القسم من الإخبار ببناء العقلاء؛ فإنّ احتمال تعمّد المخبر بالكذب مدفوع بعدالته أو وثاقته، واحتمال غفلته مدفوع بأصالة عدم الغفلة التي استقرّ عليها بناء العقلاء.

**وأخرى**: يكون إخباراً عن أمر محسوس مع احتمال أن يكون إخباره مستنداً إلى الحدس لا إلى الحسّ، كما إذا أخبر عن المطر مثلاً، مع احتمال أنّه لم يره، بل أخبر به استناداً إلى المقدّمات المستلزمة للمطر بحسب حدسه، كالرعد والبرق مثلاً، وهذا القسم أيضاً ملحق بالقسم الأوّل؛ إذ مع كون المخبَر به من الأمور المحسوسة فظاهر الحال يدلّ على كون الإخبار إخباراً عن الحسّ، فيكون حجّة لعين ما ذكر في القسم الأوّل.

**وثالثة**: يكون إخباراً عن حدس قريب من الحسّ، بحيث لا يكون له مقدّمات بعيدة، كالإخبار بأنّ حاصل ضرب عشرة في خمسة يصير خمسين مثلاً، وهذا القسم من الإخبار أيضاً ملحق بالقسم الأوّل في الحجّية؛ لأنّ احتمال الخطأ

(١) ينظر: مصباح الأصول ١: /٢٢٤.

في هذه الأمور القريبة من الحسّ بعيد جدّاً ومدفوع بالأصل العقلائيّ، واحتمال تعمّد الكذب مدفوع بالعدالة أو الوثاقة، كما تقدّم في القسم الأوّل.

**ورابعة**: يكون إخباراً عن حدس مع كون حدسه ناشئاً من سبب كانت الملازمة بينه وبين المخبَر به تامّة عند المنقول إليه أيضاً، بحيث لو فرض اطّلاعه على ذلك السبب لقطع بالمخبَر به، وهذا القسم من الإخبار أيضاً حجّة؛ فإنّه إخبار عن الأمر الحسّي، وهو السبب، والمفروض ثبوت الملازمة بينه وبين المخبر به في نظر المنقول إليه أيضاً.

**وخامسة**: يكون إخباراً عن حدس مع كون حدسه ناشئاً من سبب كانت الملازمة بينه وبين المخبَر به غير تامّة عند المنقول إليه، وهذا القسم من الإخبار لم يدلّ دليل على حجّيته، فإنّ احتمال تعمّد الكذب وإن كان مدفوعاً بالعدالة أو الوثاقة، إلّا أنّ احتمال الخطأ في الحدس ممّا لا دافع له؛ إذ لم يثبت بناء من العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال الخطأ في الأمور الحدسيّة[1].

(١) ينظر: مصباح الأصول ١/١٥٦-١٥٧.

# المبحث الثالث

## أدلّة القائلين بصحّة روايات الكتب الأربعة

ذهب جمعٌ من عُلمائِنا إلى تصحيح جميع الروايات الواردة في الكتب الأربعة، مستدلّين على ذلك بمجموعة من القرائن، قالوا إنّها إذا احتفّت بالروايات نهضت بها إلى درجة الاعتبار والصحّة، وهي كثيرة تعرّضوا لها في مقدّمات كتبهم، ولعلّ أفضل من تعرّض لها وفصّلها وصاغها هو الحرّ العامليّ رحمه الله في الفائدة التاسعة في خاتمة كتاب وسائل الشيعة.

ونحن هنا نذكر طرفاً من تلك القرائن منتخبين أهمّها، التي صارت مداراً للنقاش والنقض والإبرام من بين الأعلام.

**الأوّل**: أنّ اهتمام الأئمّة عليهم السلام وأرباب الأصول والكتب بهذه المجاميع اهتماماً شديداً استمرّت إلى أصحاب الكتب الأربعة، يدلّ على أنّ ما أثبتوه فيها قد صدر عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام حيث أنّ ذلك الاهتمام الشديد يوجب -عادةً -العلم بصحّة ما أودعوه في كتبهم وبصدورِه عن المعصومين عليهم السلام[1].

قال الحرّ العامليّ رحمه الله:

«إنّا قد علمنا - علماً قطعيّاً بالتواتر، والأخبار المحفوفة بالقرائن: أنّه قد كان دأب قدمائنا وأئمّتنا عليهم السلام، في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة، ضبط الأحاديث

(١) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٥٢/٣٠ الفائدة التاسعة، هداية الأبرار: ٨٢.

وتدوينها في مجالس الأئمّة وغيرها.

وكانت همّة علمائنا مصروفة في تلك المدّة الطويلة في تأليف ما يحتاج إليه من أحكام الدين؛ لتعمل بها الشيعة، وقد بذلوا أعمارهم في تصحيحها، وضبطها، وعرضها على أهل العصمة، واستمرّ ذلك إلى زمان الأئمّة الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة، وبقيت تلك المؤلّفات بعدهم - أيضاً - مدّة، وأنّهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة، المجمع على ثبوتها، وكثير من تلك وصلت إلينا، وقد اعترف بهذا جمع من الأصوليّين أيضاً»[1].

**الثاني**: أنّ الشيعة كانت تعمل بأصولٍ صحيحة، ثابتة بأمر الأئمّة عليهم السلام، وأصحاب الكتب الأربعة يعلمون عدم جواز العمل بغير القطع واليقين مع التمكّن منه في تمييز الصحيح عن غيره؛ وعليه فتكون روايات الكتب الأربعة صحيحة بمعنى أنّها معلومة الصدور عنهم عليهم السلام[2].

قال الحرّ العامليّ رحمه الله:

«إنّا قد علمنا بوجود أصول، صحيحة، ثابتة، كانت مرجع الطائفة المحقّة، يعملون بها بأمر الأئمّة، وأنّ أصحاب الكتب الأربعة وأمثالها كانوا متمكّنين من تمييز الصحيح من غيره غاية التمكّن، وأنّها كانت متميّزة غير مشتبهة، وأنّهم كانوا يعلمون أنّه مع التمكّن من تحصيل الأحكام الشرعيّة بالقطع واليقين لا يجوز العمل بغيره، وقد علمنا أنّهم لم يقصّروا في ذلك، ولو قصّروا لم يشهدوا بصحّة تلك الأحاديث، بل المعلوم من حال أرباب السير والتواريخ أنّهم لا

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٢/٣٠ الفائدة التاسعة.

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٥٢/٣٠ الفائدة التاسعة، الفوائد المدنية: ١٨١.

ينقلون من كتاب غير معتمد مع تمكّنهم من النقل من كتاب معتمد، فما الظنّ برئيس المحدّثين، وثقة الإسلام ورئيس الطائفة المحقّة؟ ثمّ نقلوا من غير الكتب المعتمدة، كيف يجوز - عادة - أن يشهدوا بصحّة تلك الأحاديث ويقولوا: إنّها حجّة بينهم وبين الله، ومع ذلك يكون شهاداتهم باطلة ولا ينافي ذلك ثقتهم وجلالتهم، هذا عجيب ممّن يظنّه بهم»[1].

**الثالث**: أنّ الأئمّة عليهم السلام أمروا بكتابة ما يسمعونه عنهم والعمل به[2].

قال الحرّ العاملي رحمه الله: «الأحاديث الكثيرة الدالّة على أنّهم أمروا أصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم وتأليفه، والعمل به، في زمان الحضور والغيبة، وأنّه (سيأتي زمان لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم).

وما قد علم -بما تقدّم- من نقل ما في تلك الكتب إلى هذه الكتب المشهورة، مع أنّ كثيراً من الكتب التي ألّفها ثقات الإماميّة في زمان الأئمّة عليهم السلام موجودة الآن موافقة لما ألّفوه في زمان الغيبة[3]».

**الرابع**: الروايات الدالّة على صحّة تلك الكتب وأنّها عرضت على الأئمّة عليهم السلام فما الظنّ بأصحاب الكتب الأربعة.

قال الحرّ العاملي رحمه الله: « الأحاديث، الكثيرة، الدالّة على صحّة تلك الكتب، والأمر بالعمل بها، وما تضمّن من أنّها عرضت على الأئمّة عليهم السلام وسألوا عن حالها عموماً، وخصوصاً، وقد تقدّم بعضها.

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٢/٣٠ الفائدة التاسعة.

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٣/٣٠الفائدة التاسعة، هداية الأبرار: ٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٣/٣٠.

وقد صرّح – المحقّق: أنّ كتاب يونس بن عبد الرحمن، وكتاب الفضل بن شاذان، كانا عنده، ونقل منهما الأحاديث، وقد ذكر المحدّثون وعلماء الرجال: أنّهما عرضا على الأئمّة عليهم السلام كما مرّ، فما الظنّ بالأئمّة الثلاثة، أصحاب الكتب الأربعة؟ وقد صرّح الصدوق – في مواضع: أنّ كتاب محمّد بن الحسن الصفّار المشتمل على مسائله وجوابات العسكريّ عليه السلام، كان عنده بخطّ المعصوم عليه السلام، وكذلك كتاب عبيد الله بن عليّ الحلبيّ المعروض على الصادق عليه السلام، وغير ذلك، ثمّ إنّك تراهم كثيراً ما يرجّحون حديثاً مرويّاً في غير الكتاب المعروض على الحديث المرويّ فيه، وهل لذاك وجه غير جزمهم بثبوت أحاديث الكتابين، وأنّهما من الأصول المعتمدة ...»[1].

**الخامس**: أنّ الشيخ رحمه الله وغيره كثيراً ما يطرحون الأحاديث الصحيحة بنظر المتأخّرين، ويعملون بالأحاديث الضعيفة؛ وذلك يكشف عن صحّة تلك الأحاديث لوجوه أخرى غير اعتبار الأسانيد.

قال الحرّ العامليّ رحمه الله: «إنّ رئيس الطائفة في كتابي الأخبار وغيره من علمائنا، إلى وقت حدوث الاصطلاح الجديد؛ بل بعده كثيراً ما يطرحون الأحاديث الصحيحة عند المتأخّرين ويعملون بأحاديث ضعيفة على اصطلاحهم، فلولا ما ذكرناه لما صدر ذلك منهم عادةً.

وكثيراً ما يعتمدون على طرق ضعيفة مع تمكّنهم من طرق أخرى صحيحة، كما صرّح به صاحب المنتقى وغيره، وذلك ظاهر في صحّة تلك الأحاديث بوجوه أخر من غير اعتبار الأسانيد، ودالٌّ على خلاف الاصطلاح الجديد لما يأتي تحقيقه.

(١) المصدر نفسه: ٣٠/٢٥٤ الفائدة التاسعة.

وقد قال السيد محمّد في المدارك، في بحث الاعتماد على أذان الثقة: نعم، لو فرض إفادته العلم بدخول الوقت - كما قد يتّفق كثيراً في أذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت إذا لم يكن هناك مانع من العلم - جاز التعويل عليه قطعاً. انتهى»[1].

**السادس**: شهادة المشايخ الثلاثة بصحّة هذه الكتب، وبكونها منقولة من الأصول والكتب المعتمدة، ونحن نقطع بأنّهم لم يكذبوا، ولو لم يجز قبول شهاداتهم هنا لم يجز قبولها في التوثيق والمدح أيضاً[2].

قال الحرّ العامليّ رحمه الله: «ما تقدّم من شهادة الشيخ، والصدوق، والكليني، وغيرهم من علمائنا بصحّة هذه الكتب والأحاديث، وبكونها منقولة من الأصول والكتب المعتمدة، ونحن نقطع – قطعاً عاديّاً - لا شكّ فيه: أنّهم لم يكذبوا، وانعقاد الإجماع على ذلك إلى زمان العلّامة.

والعجب أنّ هؤلاء المتقدّمين بل من تأخّر عنهم كالمحقّق، والعلّامة، والشهيدين، وغيرهم، إذا نقل واحد منهم قولاً عن أبي حنيفة، أو غيره من علماء العامّة، أو الخاصّة، أو نقل كلاماً من كتاب معيّن، ورجعنا إلى وجداننا نرى أنّه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه وصحّة نقله، لا الظنّ، وذلك علم عاديّ - كما نعلم أنّ الجبل لم ينقلب ذهباً، والبحر لم ينقلب دماً - فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم، ولا يحصل من نقله عن المعصوم غير الظنّ؟.

مع أنّه لا يتسامح ولا يتساهل من له أدنى ورع وصلاح في القسم الثاني،

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٦/٣٠ الفائدة التاسعة، وينظر: هداية الأبرار ٨٥.

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٥٧/٣٠- ٢٥٨ الفائدة التاسعة، الفوائد المدنية: ١٨٣.

وربّما يتساهل في الأوّل، والطرق إلى العلم واليقين كانت كثيرة بل بقي منها طرق متعدّدة كما عرفت، وكلّ ذلك واضح لولا الشبهة والتقليد، فكيف إذا نقل جماعة كثيرة واتّفقت شهادتهم على النقل والثبوت والصحّة»[1].

**السابع**: أنّ أكثر أحاديث هذه الكتب كانت موجودة في كتب الجماعة الذين وقع الإجماع على تصحيح مايصحّ عنهم، وتصديقهم، وأمر الأئمّة عليهم السلام بالرجوع إليهم، والعمل بحديثهم ونصّوا على توثيقهم.

قال الحرّ العاملي رحمه الله: «إنّ أكثر أحاديثنا كان موجوداً في كتب الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم، وأمر الأئمّة عليهم السلام بالرجوع إليهم، والعمل بحديثهم، ونصّوا على توثيقهم والقرائن على ذلك كثيرة ظاهرة، يعرفها المحدّث الماهر»[2].

**الثامن**: أنّ مورد التقسيم الرباعيّ (الصحيح والحسن والموثّق والضعيف) هو الخبر الواحد الخالي عن القرينة، وأخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن، فلا موضوع للتقسيم المذكور.

قال الحرّ العاملي رحمه الله: «إنّهم اتّفقوا على أنّ مورد التقسيم هو خبر الواحد الخالي عن القرينة، وقد عرفت أنّ أخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن، وقد اعترف بذلك أصحاب الاصطلاح الجديد في عدّة مواضع قد نقلنا بعضها، فظهر ضعف التقسيم المذكور وعدم وجود موضوعه في الكتب المعتمدة.

وقد ذكر صاحب المنتقى رحمه الله أنّ أكثر أنواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين

(١) وسائل الشيعة: ٣٠/٢٥٧- ٢٥٨ الفائدة التاسعة.

(٢) المصدر نفسه: ٣٠/٢٥٦ الفائدة التاسعة.

المتأخّرين من مستخرجات العامّة، بعد وقوع معانيها في أحاديثهم، وأنّه لا وجود لأكثرها في أحاديثنا، وإذا تأمّلت وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل»[1].

**التاسع**: أنّ الاختلاف في الأخبار كان بسبب آخر، وليس بسبب الكذّابين الذين نبّه عليهم الأئمّة عليهم السلام، فطهرت بذلك مدوّنات حديثنا من مرويّاتهم، فليس هناك إذن –على رغم اختلاف الأحاديث في هذه المدوّنات– ما هو مكذوب.

قال المحدّث البحراني رحمه الله: «... فإنّ جلّ الاختلاف الواقع في أخبارنا بل كلّه عند التأمّل والتحقيق إنّما نشأ من التقيّة، ومن هنا دخلت الشبهة على جمهور متأخّري أصحابنا رضوان الله عليهم، فظنّوا أنّ هذا الاختلاف إنّما نشأ من دسّ أخبار الكذب في أخبارنا، فوضعوا هذا الاصطلاح؛ ليميّزوا به صحيحها عن سقيمها وغثّها من سمينها، وقوّى الشبهة في ما ذهبوا إليه شيئان: أحدهما، رواية مخالف المذهب وظاهر الفسق والمشهور بالكذب من فطحيّ، وواقفيّ، وزيديّ، وعامّيّ، وكذّاب، وغالٍ ونحوهم.

وثانيهما، ما ورد عنهم عليهم السلام من أنّ لكلّ رجل منّا رجلاً يكذب عليه وأمثاله ممّا يدلّ على دسّ بعض الأخبار الكاذبة في أحاديثهم عليهم السلام...

وأنّهم ما كانوا يستحلّون رواية ما لم يجزموا بصحّته، وقد روي أنّه عرض على الصادق عليه السلام كتاب عبيد الله بن عليّ الحلبي فاستحسنه وصحّحه، وعلى العسكريّ عليه السلام كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان فأثنى عليهما، وكانوا عليهم السلام يوقفون شيعتهم على أحوال أولئك الكذّابين، ويأمرونهم

(١) المصدر نفسه: ٣٠/٢٥٦ الفائدة التاسعة.

بمجانبتهم، وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب العزيز والسنّة النبوية وترك ما خالفهما»[1].

**العاشر**: عُلم من التتبّع في كتب الرجال وأصول القدماء أنّ الأصول والكتب المعتمدة والموثّقة كلّها كانت في متناول أيدي المشايخ الثلاثة، وأنّهم قد جمعوا كتبهم منها، وبعد تدوينها في تلك الكتب لم يذكروا طريقةً أو ميزاناً للتمييز بين ما أودعوا فيها ممّا هو سليم منها عن ما فيه ريب، ضرورةَ كونهم مرشدين ومؤتمنين، وبما أنّهم لم يفعلوا ذلك فإنّه يفهم منه أنّهم لم يودعوا فيه غير الصحيح.

قال الشيخ حسين الكركي رحمه الله: «إنّا نعلم من تتبّع كتب الرجال وأصول القدماء أنّ الأصول والكتب المعتمدة كلّها موجودة في زمن الأئمّة الثلاثة، وأنّهم جمعوا كتبهم منها... فلو نقلوا فيها ما فيه ريب لميّزوه بعلامة وإلّا لم يكونوا مرشدين، وكفى بذلك قرينة على صحّة ما فيها»[2].

وقال أيضاً أمين الدين الإسترآبادي رحمه الله: «من المعلوم أنّ عاقلاً فاضلاً صالحاً إذا أراد تأليف كتاب لإرشاد الخلق، وهدايتهم، ولأخذ من يجيء بعده معالم دينه منه، لا يرضى بأن يلفّق بين أحاديث تلك الأصول المقطوع بورودها عنهم عليهم السلام وبين ما ليس كذلك، من غير نصب علامة تميّز بينهما؛ بل من المعلوم أنّه لا يجوز ذلك، بل أقول: إنّ أرباب التواريخ إذا أرادوا تأليف تاريخ مع تمكّنهم من أخذ الأخبار من كتاب مقطوع بصحّته لا يرضون بأخذ الأخبار من موضع ليس كذلك، ولو اتّفق ذلك لصرّحوا بحاله وميّزوه عن غيره، فكيف يظنّ برؤساء

(١) الحدائق الناظرة: ١/٨-٩.

(٢) هداية الأبرار: ٨٤.

العلماء والصلحاء، مثل الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، ومثل رئيس الطائفة، ما ظنّوه فإنّ فيه تخريب الدين لا إرشاد المسترشدين، لا سيّما إذا وقع التصريح منهم بما يدلّ على أنّهم أخذوا أحاديث كتبهم من تلك الأصول المعروفة المشهورة التي كانت مرجعاً لقدماء أصحابنا في عقائدهم وأعمالهم»[1].





(١) الفوائد المدنية: ١٢٨.

# المبحث الرابع

## مناقشة النّافين لأدلّة المثبتين

### مناقشة الدليل الأوّل

ذكر السيد الخوئي‌ﷺ أربعة وجوه ناقش فيها هذا الدليل، وأطال الكلام في ثناياها، حيث ذكر عدّة شواهد على كلامه، وذكر ما ورد في مقدّمة تلك الكتب، وناقش في دلالة تعبيراتها على أنّ ما أودعه مصنّفوها فيه هو الصحيح فقط، ونحن نذكر تلك الوجوه باختصار، ونحيل الباحث في ما لم نذكره إلى مقدّمة معجم رجال الحديث[1].

قالﷺ: «ولكنّ هذه الدعوى فارغة من وجوه:

**أوّلاً**: أنّ أصحاب الأئمّةعليهم السلام وإن بذلوا غاية جهدهم واهتمامهم في أمر الحديث وحفظه من الضياع والاندراس حسبما أمرهم به الأئمّةعليهم السلام، إلّا أنّهم عاشوا في دور التقيّة، ولم يتمكّنوا من نشر الأحاديث علناً، فكيف بلغت هذه الأحاديث حدّ التواتر أو قريباً منه!

**ثانياً**: أنّ الاهتمام المزبور لو سلّمنا أنّه يورث العلم، فغاية الأمر أنّه يورث العلم بصدور هذه الأصول والكتب عن أربابها، فنسلّم أنّها متواترة، ولكنّه مع ذلك لا يحصل لنا العلم بصدور رواياتها عن المعصومينعليهم السلام؛

(١) ينظر معجم رجال الحديث: ١/ ٣٢- ٣٣.

وذلك لأنّ أرباب الأصول والكتب لم يكونوا كلّهم ثقات وعدولاً، فيحتمل فيهم الكذب، وإذا كان صاحب الأصل ممّن لا يحتمل الكذب في حقّه، فيحتمل فيه السهو والاشتباه....

**ثالثاً**: لو سلّمنا أنّ صاحب الكتاب أو الأصل لم يكذب ولم يشتبه عليه الأمر، فمِن الممكن أنّ من روى عنه صاحب الكتاب قد كذب عليه في روايته، أو أنّه اشتبه عليه الأمر، وهكذا...

**رابعاً**: أنّ الأصول والكتب المعتبرة لو سلّمنا أنّها كانت مشهورة، ومعروفة، إلّا أنّها كانت كذلك على إجمالها، وإلّا فمن الضروري أنّ كلّ نسخة منها لم تكن معروفة، ومشهورة، وإنّما ينقلها واحد إلى آخر قراءةً، أو سماعاً، أو مناولةً، مع الإجازة في روايتها، فالواصل إلى المحمّدين الثلاثة إنّما وصل إليهم من طريق الآحاد، ولذلك ترى أنّ الشيخ الصدوق بعد ما ذكر في خطبة كتابه من لا يحضره الفقيه: (أنّ جميع ما أورده فيه مستخرج من كتب مشهورة معروفة)، أشار إلى طريقه إليها، وقال: وطرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي عليهم السلام ...»[1].

وناقش فيه أيضاً الشيخ محمّد آصف محسني رحمه الله بما يقرب ممّا ذكره السيد الخوئي، وزاد عليه: «بأنه لو كان اهتمام الأئمّة عليهم السلام ضمن أسباب قهريّة لتمّ ما ذكره، لكنْ من المعلوم عدم تحقّق ذلك وجريان أمر الدين داخل السببيّة العامّة»[2].

(١) معجم رجال الحديث: ١/٢٣-٣٣.

(٢) بحوث في علم الرجال: ٣٤١.

## مناقشة الدليل الثاني

أورد الوحيد البهبهاني قدس سره على ما ذكره المثبتون في دليلهم الثاني: «فكيف تدّعي القطعيّة للأخبار مع أنّ اختلافها في زمن صدورها، وسؤال الرواة بعد تحيّرهم عن الحقّ منها يقضي بعدم كونها قطعيّة أيضاً، وإن كان التحيّر في جملة منها من جهة الواقع لا من جهة الصدور، كما يكشف عنه الترجيح بمثل الشهرة، والتقيّة، ولكن في جملةٍ منها التحيّر من جهة الصدور؛ كما يقضي به ويكشف عنه أخبار التراجيح من جهة الصدور كالأعدليّة، والأوثقيّة، ونحوهما.

فدعوى القطعيّة ممّا لا ينبغي التفوّه به، وكيف تُدّعى القطعيّة مع نسخ الأخبار ونقلها في كلّ عصر وزمان، مع ما ترى من الخلل بالزيادة، والنقصان، والتغيير، والتبديل، اللا زمني عادةً، وغالباً للنسخ والنقل كما تقضي به وتشهد له الملاحظة، فكم نرى الخبر الواحد المرويّ في الكتب الأربعة، فضلاً عن غيرها، مختلف المتن بالزيادة في بعضها، والنقصان في آخر، فترى في بعضها (الواو)، وفي الآخر (أو)، مكانه، وفي الثالث (الفاء) مكانهما، مثلاً، وفي الرابع زيادة فقرة متكفّلة بحكم آخر أو منافية لسابقها.

هذا من جهة المتن، وفي الطريق مثله؛ لكثرة الاشتراك في الرواة اسماً، أو لقباً، أو كنيةً، أو صفةً، أو نسباً، أو مكاناً، إلى غير ذلك، والمميّزات [الـ]ـظنّيّة وهكذا كلما زادت الوسائط زاد احتمال الخلل، وكذا في كيفيّة النقل باللفظ أو المعنى؛ فإنّ احتمال الخطأ في النقل بالمعنى أكثر منه في اللفظ إلى غير ذلك ممّا يوجب عدم الطمأنينة بالصدور فضلاً عن القطعيّة، فدعواها ليست إلّا مكابرة صرفة»[1].

(١) الفوائد المدنية المطبوع ضمن رجال الخاقاني: ٢١٠-٢١١.

وناقش فيه أيضاً الشيخ محمّد آصف محسني فقال: «نمنع صحّة الوصول بنحو الموجبة الكلّيّة، ولا أقل من عدم الدليل على صحّتها، ونمنع تمكّن أصحاب الكتب الأربعة من تمييز الصحيح عن غيره، إن أريد بالصحيح الصحيح الواقعيّ، وإن أريد به الصحيح بحسب اجتهادهم ففيه ما يأتي، وبالجملة: المعوّل به عندهم هو العمل بأخبار الآحاد وهي لا تفيد العلم»[1].

### مناقشة الدليل الثالث

ناقش فيه الشيخ محمد آصف محسني فقال: «هذا يبطل السلب الكلّي الذي لم يقل به أحد ولا ينفي كلي السلب»[2].

### مناقشة الدليل الرابع

ناقش فيه الشيخ محمد آصف محسني، فقال:«إن وجدت رواية معتبرة سنداً على صحّة كتاب نعمل بها، وأين هي من صحّة تمام الكتاب؟ ولا رواية على صحّة الكتب الأربعة، والأولويّة ممنوعة، وتواتر الأخبار على وجوب العمل بأحاديث الكتب المعتمدة ممنوع جدّاً، والمدّعي مطالب بإراءتها، ووجوب العمل بأخبار الثقات غير منكر، وبين الأمرين فرق كبير، وإن شئت فقل بينهما عموم من وجه»[3].

### مناقشة الدليل الخامس

أجاب عنه الشيخ محمد آصف محسني فقال: «لا ننكر القرائن المفيدة للصحّة

(١) بحوث في علم الرجال:٣٤١.

(٢) المصدر نفسه: ٣٤٢.

(٣) المصدر نفسه: ٣٤٢.

عند القدماء، لكنها لا تثبت الكلية اولاً ولا اتباعنا لهم ثانياً»[1].

### مناقشة الدليل السادس

ناقش فيه السيّد المجاهدﷺ فقال: «تنصيص الجماعة بصحّة الأخبار معارض بوجوه:

الأوّل: عدم اعتناء أكثر العلماء بتنصيصهم، وعدم التفاتهم إليه، ولو كان ما ذكروه مسلّماً صحيحاً في تصحيح أخبار الكتب الأربعة لتمسّكوا به، واستغنوا به عن التصنيف في الرجال، وكفّوا عن الكلام في إسنادها وتوصيفها بالصحيح والحسن، وغيرهما، وبطلان التالي واضح لمن راجع كتبهم، وطريقة أكثر العلماء إن لم تكن في نفسها حجّة دافعة للتنصيص المذكور، فلا أقلّ من كونها معارضة له، ومع هذا كيف يجوز دعوى العلم بمجرّد التنصيص المزبور، لا يقال: لعلّ الوجه في التصنيف في الرجال، والكلام في أسناد الأخبار، أمر لا نعلمه بعينه.

لأنّا نقول: هذا تشكيك لا يلتفت إليه؛ إذ من المعلوم أنّ السبب في ذلك عدم صحّتها من تنصيص الجماعة.

الثاني: أنّه قد ثبت بالأخبار، وشهادة العلماء الأخيار، حصول الكذب في الأخبار المرويّة، واختلاط الغثّ بالسمين فيها، واعترف به الخصوم، ومن المستبعد عادةً بل من المحال قطعاً التميّز بينهما على وجه لا يحصل الخطأ والزلّة، سواء كان المميّز أرباب الأصول الأربعمائة، أو أصحاب الكتب الأربعة، أم غيرهم.

وحيث لم يكن الباطل مشخّصاً ومعيّناً سرى الاحتمال في الجميع غالباً، ولا

(١) المصدر نفسه: ٣٤٣.

يكون دفعه إلّا بمعرفة صفات الراوي.

الثالث: أنّ حصول القطع بصحّة أخبار الكتب الأربعة بأسرها بعيد عادةً؛ لأنّ القطع غالباً لا يحصل إلّا بالتواتر أو الاحتفاف بالقرائن، وتحقّق كلّ منهما في تلك الأخبار خلاف العادة.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة، وهذا معلوم محاليّته عادةً في جميع تلك الأخبار، خصوصاً إذا كان هناك خوف وتقيّة، وأمّا الثاني؛ فواضح»[1].

**وناقش فيه أيضاً كاشف الغطاء قدس سره فقال:**

«وما استندوا إليه ممّا ذكروا في أوائل الكتب الأربعة، من أنّهم لا يروون إلّا ما هو الحجّة بينهم وبين الله تعالى، أو ما يكون من قسم المعلوم دون المظنون، فبناؤه على ظاهره لا يقتضي حصوله بالنسبة إلينا؛ إذ علمهم لا يؤثّر في علمنا، مع أنّه يظهر من تضاعيف كلامهم في كتبهم خلاف ما ذكروه في أوائلها، فهو مبنيّ إمّا على العدول، أو التنزيل على إرادة الجنس، أو إرادة العلم بالحكم الظاهري، أو تسمية المظنون علماً، ثمّ إنّ كتبهم قد اشتملت على أخبار يقطع بكذبها، كأخبار التجسيم، والتشبيه، وقدم العالم، وثبوت المكان والزمان فلا بدّ من تخصيص ما ذكر في المقدّمات، أو تأويله على ضرب من المجازات، أو الحمل على العدول عمّا فات، أو المقصود العلم بالحكم الظاهري كما ذكرنا، مضافاً إلى أنّ الاستمرار على النقد من الصلحاء الأبرار أبين شاهد على بقاء الغشّ على الاستمرار»[2].

(١) مفاتيح الأصول: ٣٣٠-٣٣١ حجري.

(٢) كشف الغطاء: ٤٠/١ البحث الثامن والأربعون.

**وأورد عليه أيضاً الشيخ آصف محسني**، **فقال**: «إنّ اجتهاد أرباب الكتب في دعوى صحّة روايتها، لا يكون حجّة في حقّ غيرهم، وهل هو إلّا من تقليد الميّت ابتداءً، وهو ممنوع في حقّ العوام، فضلاً عن لزومه على المجتهدين.

نعم، أخبارهم بالتوثيق لكونه حسّيّاً معتبر في حقّنا؛ لأنّهم ثقات أجلّاء[1]».

**مناقشة الدليل السابع**

أجاب عنه الشيخ آصف المحسني بأنّه: «ممنوع صغرى وكبرى، أمّا الصغرى فلعلّها واضحة، ولا أقلّ من كونها مشكوكاً فيها، وأمّا الكبرى فإن أريد بأمر الأئمّة ونصّهم على التوثيق إجماع الكشّي على خلاف ظاهر العبارة فقد مرّ ضعفه، وإلاّ فلا أمر ولا نصّ إلّا في بعض أفراد الجماعة، وهو أعلم بما قال»[2].

**مناقشة الدليل الثامن**

ناقش فيه الشيخ آصف المحسني، فقال: «إنَّ القرائن المتوفّرة عند القدماء قد خفيت في الأزمنة المتأخّرة، ولم يبقَ منها سوى وثاقة الرواة، وبعض القرائن القليل نفعها كالشهرة ونحوها، فمعظم الأخبار خالية عن القرينة المعتبرة»[3].

**مناقشة الدليل التاسع**

ناقش فيه الخاقاني، فقال: «وهو كما ترى، من واضحات السقوط؛ إذ حصر سبب الاختلاف في التقيّة مخالف لصريح الأخبار الناطقة بأنّ لكلّ رجل

(١) بحوث في علم الرجال: ٣٤٣.

(٢) المصدر نفسه: ٣٤٢.

(٣) المصدر نفسه: ٣٤٥.

منّا رجلاً يكذب عليه، كما سمعت جملة منها، مع أنّه قد يكون سبب الاختلاف خفاء القرائن وذهابها بعد صدورها، وكون المرجع في تمييز الصادق من غيره هو الكتاب والسنة إنّما ينفع لو كانا متكفّلين بجميع الأحكام، وليس كذلك بالبديهة؛ إذ المتكفّل به منها قليل، والكتاب والسنّة القطعيّة أقلّ قليل.

نعم، فيهما عمومات وإطلاقات، وهما غير نافعين في جميع الموارد؛ إذ هما لبيان الحكم في الجملة، سيّما عمومات الكتاب وإطلاقاته، أو أنّها مسوقة لبيان حكمٍ آخر، مع أنّ أخبار التخصيص والتقييد متعارضة»[1].

**مناقشة الدليل العاشر**

ناقش فيه السيّد المجاهد قدس سره فقال: «أمّا الأوّل؛ فلاندفاعه بما ذكرناه من الاكتفاء في التمييز بما ذكره في غير هذا الكتاب، ككتابه الذي ألّفه في الرجال؛ فإنّ النجاشي عدّ من جملة كتبه كتاب الرجال، وما ذكره الأمين الإستر آبادي لا محصّل له، سوى أنّه لم يذكر علامة التمييز؛ وقد عرفت جوابه.

على أنّه قد يمنع من عدم وجود التمييز في كتابه؛ لجواز أن يكون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام دليلاً على الصحّة والإرسال، ونقل فتاوى أصحاب الأئمّة دليل الضعف، كما هو المتعارف في هذا الزمان، والمعهود من سائر أرباب التصانيف، فإنّهم إذا أرادوا تضعيف مطلب نسبوه إلى القيل والرواية، وأشار إلى هذا بعض الفضلاء»[2].

(١) تعليقة الخاقاني على الفوائد المدنية: ٢٢١. مطبوع ضمن رجال الخاقاني.

(٢) مفاتيح الأصول: ٢٣٢، نسخة حجرية.

**وأورد عليه أيضاً بما حاصله:**

«لا يخفى عليك غرابة ما ادّعاه؛ إذ غاية ما تفيد الحجّية إنّما هو وجوب القبول والعمل، وأنّه لا عذر في تركه، وهو أعمّ من القطعيّة قطعاً، ومثله الصحّة في الاصطلاحين كما لا يخفى على العارف بهما.

ودعوى: أنّ الصحّة عند القدماء هي الثابت عن المعصوم عليه السلام بالقرائن القطعيّة أو التواتر كما ادّعاه، فهو محلّ المنع؛ لتصريح جماعة من الأعيان، كالآغا في فوائده الأصوليّة والرجاليّة، والسيّد محسن في محصوله، والشيخ حسن في الفائدة الأولى من فوائده الاثنتي عشرة من كتابه منتقى الجمان، وغيرهم، بأنّها: عبارة عن الموثوق بصدوره والمُطمَأنّ به من الأخبار بل هو رحمه الله بنفسه نقله في ما بعد هذا بيسير عن الشيخ بهاء الدين محمّد العامليّ في مشرق الشمسين»[1].

(١) الفوائد المدنية:٢١٢، مطبوع ضمن رجال الخاقاني.

# المبحث الثالث

## نظريّة السيّد المجاهد قدس سره في كتابه مفاتيح الأصول

### الأصل في روايات الكافي الصحّة

ثمّ إنّ السّيد المجاهد قدس سره بعد أن ناقش في قطعيّة صدور الكتب الأربعة، وردّها مستدلًّا على امتناع ذلك بأنّ: القطع إنّما يحصل من أحد طريقين: الأوّل التواتر، والثاني القرائن المحتفّة بالخبر، وإنّ إحراز أحدهما بعيد عادةً، ذهبَ إلى إمكان تصحيح روايات كتاب الكافي على وجه الخصوص، مقرّباً ذلك بمقدّمتين، حيث قال:

نعم، يمكن أن يُدّعى: أنّ الأصل في ما تضمّنه كتاب الكافي من الأحاديث الصحّة، ووجوب العمل به، ولو كان ضعيف السند بالاصطلاح المشهور بين الأصوليّين، ومعه أيضاً يرتفع الحاجة إلى معرفة رجال سند الأخبار التي فيه؛ وذلك لأنّ الكليني رحمه الله أخبر وشهد بأنّ كلّ ما فيه صحيح فيجب قبوله.

**أمّا المقدّمة الأولى:**

فلأنّه قال في أوّل الكتاب المزبور: أمّا بعد، فقد فهمت يا أخي ما شكوت... إلى أن قال: وذكرت أنّ أموراً قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها؛ لاختلاف الروايات فيها، وأنّك تعلم أنّ اختلاف الرواية فيها؛ لاختلاف عللها، وأسبابها، وأنّك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممّن تثق بعلمه فيها، وقلت: إنّك

تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع من جميع فنون الدين ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدّي فرض الله عز وجل وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وقلت: ولوكان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملّتنا، ويقبل بهم إلى مراشدهم، إلى أن قال: يسّر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث توخّيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم نقصر نيّتنا في إهداء النصيحة؛ إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا، مع ما رجونا أن تكون، مشاركين لكلّ من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا وفي غابره إلى انقضاء الدنيا.

**وأمّا المقدّمة الثانية:**

فلأنّه خبر عادل، والأصل فيه الصحّة والحجّيّة؛ أمّا الأوّل؛ فلأنّ وثاقة الكليني وجلالة قدره ممّا لا ينبغي الريب فيه، وأمّا الثاني؛ فلعموم ما دلّ على حجّيّة خبر العادل [1].

## مناقشته الإشكالات الواردة على استفادة الصحّة

ثمّ إنّه رحمه الله حاول ردّ الإشكالات الواردة أو ما قد يردّ منها على تلك الاستفادة التي أفادها من خلال استعراض بعض هذه الإشكالات وجواباتها.

### ما قد يرد على القول ببقاء القرائن المميِّزة

**تقرير الإشكال:** أنّ الكليني رحمه الله ألّف كتابه لينتفع به جميع من كان في طبقته،

(١) ينظر: مفاتيح الأصول: ٣٣١.

ومن يأتي بعده إلى انقضاء الدنيا كما صرّح به في الكتاب المذكور، وحينئذٍ لا يجوز له الاعتماد على القرينة المتداولة في تلك الأزمنة؛ لجواز انعدامها وعدم بقائها إلى آخر الزمان.

**جواب الإشكال**: هذا التجويز لا يمنع من الاعتماد عليها وإلّا لما جاز الاعتماد على ما ذكره في الديباجة، بلْ كان عليه أن ينصّ على صحّة كلّ حديث عند ذكره، وأيضاً لما جاز للعلماء الاعتماد على ما يذكرونه في أوائل كتبهم من الشروط والاصطلاحات لمعرفة ما في الكتاب، وهو باطل جدّاً؛ إذ قد استمرّت طريقتهم وسجيّتهم على الاعتماد على ذلك، بل قد كثر اعتمادهم في تصنيفاتهم على ما كان معروفاً عندهم من الخارج، أو مذكوراً في كتاب، كما أنّهم يطلقون لفظ الصحيح على الخبر في الكتب الفقهيّة تعويلاً على معروفيّته في الخارج، مع أنّه من الجائز تلف المعتمد عليه فينتفي فائدة التأليف[1].

**ما قد يردُ من عدم إقامة القرائن المميّزة أصلاً**

**تقرير الإشكال**: قد يقال بعدم نصب القرائن المميّزة أصلاً ؛ وذلك لوجوه:

منها: ما ذكر من أنّه من الأمور المعلومة عند من تتبّع كتب الأخبار والرجال أنّ الأصول الصحيحة، والأحاديث المعتمد عليها، كانت في زمن ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني ممتازة عن غيرها، ومن المعلوم أنّه لم يقع من مثله أن يجمع بينهما في كتاب واحد في مقام الهداية والإرشاد، من غير نصب علامة مائزة.

وقيل في مقام آخر: من المعلوم أنّ عاقلاً فاضلاً صالحاً، إذا أراد تأليف كتاب

(١) ينظر: مفاتيح الأصول ٣٣١.

لإرشاد الخلق، وهدايتهم، ولأخذ من يجيء بعده معالم دينه منه، لا يرضى بأن يلفّق بين أحاديث تلك الأصول المجمع على صحّتها المقطوع بورودها عنهم عليهم السلام وبين ما ليس كذلك، من غير نصب تمييز بينهما، بل من المعلوم أنّه لا يجوز، بل أقول: أرباب التواريخ إذا أرادوا تأليف تأريخ مع تمكّنهم من أخذ الأخبار من كتاب مقطوع بصحّته لا يرضون بأخذ الأخبار من موضع ليس كذلك، ولو اتّفق ذلك لصرّحوا بحاله، وميّزوه عن غيره، وكيف نظنّ برؤساء العلماء والصلحاء مثل الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكُليني، ومثل رئيس الطائفة، ما ظنّوه؛ فإنّ فيه تخريب الدين لا إرشاد المسترشدين، لا سيّما إذا وقع التصريح منهم بما يدلّ على أنّهم أخذوا أحاديث كتبهم من تلك الأصول المشهورة المعروفة التي كانت مرجعًا لقدماء أصحابنا في عقائدهم، وأعمالهم، ومن المعلوم أنّ هؤلاء الأجلاء لم يذكروا لنا قاعدة بها يميز بين الحديث المأخوذ من الأصول المجمع على صحّتها وبين غيره فعلم أنّ كلّها مأخوذة من تلك الأصول.

ومنها: أنّه من المعلوم أنّ الأخبار الضعيفة لا فائدة في ذكرها فكيف يذكرها مثل ثقة الإسلام.

ومنها: أنه لو كان هناك قرينة على التمييز لنقلت إلينا؛ لأنّ الحاجة ماسّة إليه[1].

### جواب السيّد المجاهد قدس سره على الإشكال

أجاب قدس سره عن ذلك بأنّه: لا استبعاد في ذلك بعد ملاحظة سيرة العقلاء

(١) ينظر: المصدر نفسه:٣٣٢.

والعلماء في اعتمادهم في التأليف، والتصانيف، والرسائل، على الأمور الواضحة في أوانهم، وإن احتملوا تغيّرها، وانعدامها، وأمّا الوجوه المذكورة فضعيفة جداً.

**أمّا الأوّل**؛ فلاندفاعه بالاكتفاء في التمييز بما ذكره في غير هذا الكتاب، ككتابه الذي ألّفه في الرجال، فإن النجاشي عدّ من جملة كتبه كتاب الرجال[1]، وما ذكر من أنّه لم يذكر علامة التمييز في كتابه يمكن أن يجاب عنه: بأنّه يمكن أنْ يكون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام دليلاً على الصحّة، والإرسال ونقل فتاوى أصحاب الأئمّة دليل الضعف كما هو المتعارف في هذا الزمان، والمعهود من سائر أرباب التصانيف، فإنّهم إذا أرادوا تضعيف مطلب نسبوه إلى القيل والرواية وأشار إلى هذا بعض الفضلاء.

**وأمّا الثاني**؛ فللمنع من عدم الفائدة في ذكر الأخبار الضعيفة مطلقاً؛ إذ يجوز أن ينقله ليعمل به عند انسداد باب العلم، إمّا بالنسبة إليه، أو بالنسبة إلى غيره، أو ليكون تذكرة له في تحصيل ما يوجب تصحيحه، أو ليكون تأييداً لغيره من الأخبار الصحيحة، أو لغير ذلك من فوائد التأليف التي تختلف بالأنظار والأفكار.

**نعم**، لا فائدة في ذكر ما عُلم بعدم صحّته، لكنّا لا ندعي احتمال ذكر هذا منه بل ذكر ما ظنّه صحيحاً، أو شكّ فيه، ومع هذا فالاستدلال بالوجه المزبور على دلالة العبارة على عدم وجود غير الصحيح في الكافي كالاستدلال على حجّيّة مفهوم اللقب نحو أكرم زيداً، بأنّه لولاه لكان التعليق على المذكور لغواً، وقد ذهب أكثر المحقّقين إلى فساد هذا المسلك في إثبات حجّيّة المفاهيم.

---

(١) رجال النجاشي:١٠٢٦/٣٧٧.

**وأمّا الثالث**؛ فللمنع من عدم النقل لأنّ الكتب قد اشتملت على المميّزات وهي ثابتة من زمن الكليني إلى الآن؛ لِما عرفت من أنّ النجاشي أخبرنا بأنّه ألّف في الرجال[1].

**جواب إشكال الفاضل الشوشتري**

**تقريرُ الإشكال**: فإن قلت إذا كان كتابه مشتملاً على الأخبار الصحاح وغيرها فكيف يحصل إرشاد المسترشدين؟

**جوابُ الإشكال**: هو قد ذكر طريق العمل بالأخبار المتنافية بوجوه:

أحدها: بالعرض على كتاب الله.

وثانيها: بالعرض على مذاهب العامّة.

وثالثها: بترجيح السند، واكتفى عنه بالمحافظة على ذكر السند؛ لظهور هذا الوجه، لأنّه كان منصوصاً من القرآن بقوله تعالى ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ ...﴾ الآية وكان معمولاً عندهم كما يعلم من الفقيه وغيره.

وقال أيضاً: وأمّا محمّد بن يعقوب الكليني فإنّه ليس في كلامه ما يدلّ على حكمه بصحّة أحاديث كتابه، بل هو صريح بأنّ تمييز الصحيح وغيره لا يمكن إلّا بما أطلقه العالم، وقد صرّح بأنّه لا يعرف الصحيح من غيره إلاّ في قليل من الروايات المختلفة بقوله: ونحن لا نعرف من ذلك إلا أقلّه، وقوله: وقد يسّر الله وله الحمد تأليف ما سألت لا يدلّ على صحّة أخبار كتابه. انتهى.

---

(١) مفاتيح الأصول: ٣٣٢.

**أقول**: سلّمنا لكنّ مرجع هذا الوجه إلى الاستقراء، وقد أبطل حجّيّته كثير من المحقّقين، فتأمّل[1].

## إشكال احتمال الحدسيّة في إخبارات الكليني

**تقريره**: إنّ أخبار الكليني بصحّة ما في الكافي كما يمكن أن يكون باعتبار علمه بها، وقطعه بصدوره عن الأئمّة عليهم السلام، فيجوز الاعتماد عليه كسائر أخبار العدول، كذلك يمكن أن يكون باعتبار اجتهاده، وظهورها عنده ولو بالدليل الظنّي، فلا يجوز الاعتماد عليه؛ فإنّ ظنّ المجتهد لا يكون حجّة على مثله كما هو الظاهر من الأصحاب بل العقلاء، وحيث لا ترجيح للاحتمال الأوّل وجب التوقّف في العمل به؛ لأنّ الشكّ في المشروط فيلزم التوقّف.

**أجاب عنه**: بأنّ حصول القطع بصدور جميع ما في الكافي عن الأئمّة عليهم السلام للكليني مستبعد إن لم يكن محالاً عاديّاً؛ لأنّ القطع بالأخبار عادةً إمّا من جهة التواتر أو القرائن المفيدة له وحصول كلّ منهما له بعيد في العادة، وليس الظنّ كذلك، فلو حمل عبارة الكليني على الأوّل لزم مخالفة العادة، وأمّا لو حُمل على الثاني فليس فيه مخالفة لها وهو إن لم يكن أولى فلا أقلّ يكونُ مساوياً له[2].

## المناقشة في صحّة روايات من لا يحضره الفقيه

ثمّ إنّه قدس سره ناقش في قبول روايات من لا يحضره الفقيه ولم يقبل تصحيحها

(١) المصدر نفسه: ٣٣٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه:٣٣٣.

مطلقًا، فقال:

توهّم بعضهم أنّ كل ما يرويه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه من الأحاديث صحيح لا يحتاج إلى معرفة حال رواته؛ لأنّه صرّح في أوّل الكتاب بصحّة ما ادّعى من أنّ جميع أخباره مستخرجة من الأصول المعتمد عليها، فقال: وسألني أن أصنّف له كتاباً في الفقه، والحلال، والحرام، والشرائع، والأحكام، يشتمل على جميع ما صنّف في معناه، وأترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه؛ ليكون إليه مرجعه، وعليه اعتماده، وبه أخذه، ويشترك في أجره من ينظر فيه، وينسخه، ويعمل بمودعه، هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من مصنّفاتي وسماعه لها، وروايتها عني، ووقوفه على جملتها وهي مائتان وخمسة وأربعون كتاباً، فأجبته أدام الله تعالى توفيقه إلى ذلك؛ لأنّي وجدته أهلا له، وصنّفت هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلّا يكثر طرفه وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنّفين، في إيراد جميع ما رووه، بلْ قصدت إلى إيراد ما أُفتي به، وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حجّة في ما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره، وتعالت قدرته.

وجميع ما فيه مستخرجة من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، ثمّ أشار إلى جملة منها، ثمّ قال: وبالغت في ذلك جهدي[1].

**والحقّ** بطلان التوهّم المزبور؛ للمنع من جواز الاعتماد على إخبار الصدوق بالصحّة، وقد تقدّم وجهُهُ.

على أنّا نمنع من دلالة كلامه على دعواه العلم بصدور جميع ما في كتابه عن

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢-٣.

الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وقوله «ما أفتي لا يدلّ عليه»، وكذا قوله «وأحكم بصحّته»، وقوله «أعتقد...» إلى آخره، وقوله «ليكون إليه» إلى آخره، وقوله «جميع ما فيه مستخرج...» إلى آخره.

**أمّا الأوّل**؛ فلأنّ الفتوى بشيء كما يكون باعتبار العلم بالصدور كذلك يكون باعتبار كونه حجّة شرعيّة تعبّداً كأصالة الطهارة، ويد المسلم، فإذا كان ذلك أعمّ فليس فيه دلالة على الأوّل؛ لأنّ العامّ لا يدلّ على الخاصّ بشيء من الدلالات.

**وأمّا الثاني**؛ فلما أشار إليه جدّي رحمه الله، فقال: أمّا ما ذكره الصدوق ففيه أنّ قوله: «وأحكم بصحّته» لا شهادة له على شهادته بالصّحة، بلْ الظاهر أنّه من اجتهاده ولا تأمّل في ما ذكرنا عند المتأمّل، بل عند المتتبّع في أحوال الصدوق يحصل القطع بأنّه ربما يحكم بالصحّة بسبب حكم شيخه ابن الوليد بها، ثمّ قال: إن كون الصحيح بمعنى قطعيّ الصدور خلاف ظاهر عبارة الشيخ في أوّل التهذيب، وصريحها في أوّل الاستبصار، وكذا خلاف ظاهر قولهم أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، على ما أشرنا إليه[1].

(١) ينظر: مفاتيح الأصول: ٣٣٦.

# المبحث الخامس

## النظرُ في أدلّة الطرفين ومحاكمتها

### النظر في الدليل الأوّل وما أورد عليه

يمكن مناقشة ما أورده السيّد الخوئي‌ﷺ على الدليل الأوّل الذي ساقه صاحب الوسائل بعدّة أمور أبرزها:

**الأولى**: أنّ الاهتمام بضبط الأحاديث لم يكن من قبل الأصحاب فقط، بل بمعونة وإرشاد، وإشراف، الأئمّة‌عليهم‌السلام وذكر أنّ ذلك كان من دأبهم جميعاً، وهذه النكتة ترفع من قيمة مدّعى صاحب الوسائل‌ﷺ كما لا يخفى.

**الثانية**: أنّ ظرف التقيّة الذي كان قائماً في ذلك الزمان لا يمنع من حفظ الأحاديث والتراث، والمعالم الحقّة، خصوصاً مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ ذلك كان بإشراف، ورعاية، ومتابعة، المعصومين‌عليهم‌السلام، وأنّه قد قدّمت تضحيات جسام في هذا السبيل، وصلت إلى حدّ بذل النفوس والدماء منهم‌عليهم‌السلام ومن أصحابهم رضوان الله تعالى.

**الثالثة**: أنّ المستدلّ لم يدّعِ القطع بصدور الروايات مطلقاً، حتّى يورد عليه إشكال امتناع ذلك، بل هو ادّعى أنّ اهتمام الأئمّة وأصحابهم قد عُلم بالقطع من خلال روايات متواترة، أو محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم، وأين هذا من ذاك؟

**الرابعة**: سلّمنا أنّ أرباب الكتب والأصول لم يكونوا كلّهم ثقاتٍ وعدولاً،

أو على الأقلّ لم يكونوا جميعاً على درجة عالية من الحفظ والضبط، ممّا يفسح المجال لوقوع السهو والنسيان منهم، لكن هذا لا يمنع من الحكم على الروايات بصدورها عنهم عليهم السلام مطلقاً، حتّى مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ تلك الأصول والكتب قد عُرضت على الأئمّة عليهم السلام لاحقاً بعد أن كانت قد كُتبت في مجالسهم وتحت أنظارهم، فعلمنا بذلك أنّها طهرت ممّا كانت قد تلوثّت به من الكذب والدسّ فضلاً عن الاشتباه والسهو، دلّت على ذلك روايات لا يبعُد الحكم عليها بالاستفاضة.

منها: ما رواه الكشّي رحمه الله عن يونس بن عبد الرحمان رضي الله عنه: «قال يونس: وافيت العراق، فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم، وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام، وقال لي: **«إنّ أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب، يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن؛ فإنّا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنّة، إنّا عن الله وعن رسوله نحدّث، ولا نقول قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا، وكلام أوّلنا مصادقٌ لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه، وقولوا أنت أعلم وما جئت به، فإنّ مع كلّ قول منّا حقيقةً وعليه نوراً، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان»**[1].

(١) رجال الكشي: ٢/٨٩-٩٠-٩١.

ولا يعقل فيه أنْ يكون الإمام الرضا عليه السلام قد اقتصر على إنكار تلك الأحاديث دون إزالتها وتطهير تلك الكتب والأصول منها، فإنّ في هذه الدعوى ما يخالف العصمة، ويثبت تقصيرهم في عدم حفظ الشريعة المقدّسة الذي هو من المهام الرئيسة التي كُلفوا بها بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله، وهو مخالف لاعتقادنا بهم عليهم السلام.

قال المحدّث البحراني رحمه الله: «وأمّا مرفوعة زرارة فلما عرفت من الكلام فيها لا تبلغ حجّة، أو يقال باختصاص ذلك بزمانهم عليهم السلام قبل وقوع التنقية في الأخبار وتخليصها من شوب الأكدار، والله سبحانه ورسوله وأولياؤه أعلم»[1].

**الخامسة**: الظاهر أنّ تلك الأصول والكتب المشهورة والمعروفة التي نقل عنها المحمّدون الثلاثة ما أودعوه في كتبهم من الروايات كانت نسخها بين أيديهم، وأنّها وصلت إليهم ممّن قبلهم يداً بيد.

**نعم**، لا ندّعي أنّها كانت نقيّة بتمامها تفصيلاً، بل أنّها كانت على درجة عالية من النقاء إجمالاً، أضف إلى ذلك أنّهم عليهم السلام قاموا بجهدٍ كبير في تهذيبها ممّا يضاعف من درجة الصحّة والاعتبار فيها.

**نعم**، دعوى الصحّة التفصيليّة فيها ممّا لا يمكن تقبّله اعتماداً على خصوص هذه القرينة منفردةً.

أمّا ما ذكره الشيخ المحسني، فيمكن الإجابة عنه: بأنّه إنّما يصلح إشكالاً على دعوى القطعيّة، وهو ليس مذهب عامّة الإخباريّين.

**وعلى أيّ حال**: فإنّ حفظ الحديث وصيانته إلى درجة عالية بحيث تورث

(١) الحدائق الناظرة: ١١١/١.

الاطمئنان بصحّته، لا ينحصر طريقه بالأسباب القاهرة غير الطبيعيّة، بل من الممكن جدّاً تحقّقه ضمن الأسباب الطبيعيّة، خصوصاً إذا كان المُدبّر، والمخطّط، والمشرف على ذلك الشأن، هم المعصومون الكمّل صلوات الله عليهم.

**النظر في الدليل الثاني وما أورد عليه**

يمكن أنْ يجاب على ما أورده الوحيد البهبهاني بعدّة نقاط:

**الأولى**: بأنّ القائلين بالصحّة لا تصل بهم النوبة إلى الترجيح بالأوثقيّة، والأعدليّة، وغيرها؛ ضرورة أنّ القاعدة الأوليّة عندهم هي صحّة جميع الأحاديث، وأنّ مورد هذه الرواية هو الترجيح بين الحكمين المتعارضين، وإنّما يتعدّى منه إلى الترجيح بين الروايتين بشيء من التكلّف، وأنّ الأصل في موردها ينسجم ويؤيّد مذهب من حكم بالصحّة.

قال المحدّث البحراني: «وأمّا الترجيح بالأوثقيّة والأعدليّة، فالظاهر أنّه لا ثمرة له، بعد الحكم بصحّة أخبارنا التي عليها مدار ديننا وشريعتنا، كما قدّمنا بيانه، ولعلّ ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة من الترجيح بذلك، محمول على الحكم والفتوى، كما هو موردها»[1].

أمّا بالنسبة إلى التحيّر من جهة الواقع الذي هو الغالب عند الرواة، والذي يمكن الترجيح فيه بالشهرة، والتقيّة، فهو متفرّع على صحّة المتعارضين وحسم الأمر في أصل صدورهما، وهو ممّا يتلاءم مع دعوى المثبتين ويؤيّدها.

قال الشيخ الأنصاري: «فمورد هذا المرجح تساوي الخبرين من حيث

(١) المصدر نفسه: ١/١١١.

الصدور، إمّا علماً، كما في المتواترين، أو تعبّداً كما في المتكافئين من الآحاد.

وأمّا ما وجب فيه التعبّد بصدور أحدهما المعيّن دون الآخر، فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه؛ لأنّ جهة الصدور متفرّعة على أصل الصدور»[1].

**الثانية**: أمّا ما وقع في تلك الكتب من الخلل بالزيادة، والنقيصة، والتغيير، والتبديل، فهو ممّا لا يمكننا إنكاره، لكنّه لا يقلل كثيراً من قيمة مرويّاتها، خصوصاً بالنسبة للخبير الممارس، العارف بطرق علاج مثل هذه الأخطاء التي لا ترجع عادة إلى الدسّ والتزوير، بل إنّها في الغالب من سهو القلم، وغفلة المصنّف، فلا ينبغي أنْ تشكّل عائقاً كبيراً أمام دعوى الصحّة، وأمّا الاشتراك في مشخّصات الرواة، من حيث الاسم، واللقب، والكنية، والصفة، والنسب، والمكان، وغيرها، فإنّه بعد الحكم من قِبَلهم بصحّتها بقرائن تفيد الاطمئنان بذلك لا يشكّل ذلك أمامهم عائقاً كبيراً من حيث اعتبارها.

**أمّا النقل بالمعنى**، فإنّه إذا كان متّحداً في جميع الكتب فلا إشكال في ذلك، وأمّا إذا كان مختلفاً متعارضاً فيرجع فيه إلى المرجّحات الواردة في روايات الترجيح.

**نعم**، هذه القرينة مستقلّة لا تنفع من ساقها لإثبات الصحّة ما لم تنضم إلى قرائن أُخر تضاعف قيمَتها.

**النظر في الدليل الثالث وما أورد عليه**

إنّ الأمر بالكتابة من قبل المعصومين عليهم السلام والإشراف على ذلك، والاهتمام

(١) فرائد الأصول: ٤/١٣٧- ١٣٨.

الشديد منهم، والعرض عليهم، يشكّلُ قيمةً كبيرة لاعتبار ما روي في الأصول الأربعمائة، إلّا أنّه لا يوجب بالضرورة الحكم بصحّة جميع ما فيها تفصيلاً، وهو وإن كان لا ينفع في نفي كلّي السلب - كما أورد عليه الشيخ المحسني - إلّا أنّ أفراد كلّي السلب تبقى محدودةً، لا تمنع من إمكان دعوى الصحّة الإجماليّة، أو دعوى أصالة الصحّة المتولّدة من كون أغلب ما في هذه الكتب مطمئنٌّ بصدوره.

**النظر في الدليل الرابع وما أورد عليه**

لعلَّ روايات العرض عليهم عليهم السلام ثابتة ومستفيضة، وهي تضمّنت تنقية تلك الكتب من الشوائب، فلا يبعد بعد ذلك إمكان دعوى صحّتها، ولعلّ وجه الأولويّة في صحّة الكتب الأربعة هو أنّها خضعت لمرحلة ثانية من الغربلة والضبط والتصحيح، لما قد يكون ابُتليت به تلك الأصول والكتب في مساحات محدودة من مروياتها.

نعم، دعوى صحّة تمام ما فيها تفصيلاً لا يخلو من مجازفة، أمّا دعوى تواتر الأخبار على العمل بأحاديث الكتب المعتمدة فلم نجده في كلام من ذكر هذه القرينة حتّى تصل النوبة إلى منعها.

**النظر في الدليل الخامس وما أورد عليه**

ما ذكر في هذا الدليل متين من حيث أنَّ ترجيح الخبر الضعيف من حيث السند، على ما هو قوي السند إنّما ينبئ بأن هنالك قرائن أخرى أجدر بالاعتبار من قرينة السند، وتقديم تلك القرائن في مواطن كثيرة من تلك الكتب في حال التعارض يؤشّر على أنَّ اعتبار الصحّة يعتمد على قرائن أخرى، أقوى

من القرينة السنديّة، كافية في توليد الاطمئنان لدى من اطّلع عليها ونظر فيها.

**نعم**، هي لم تصل إلينا بتمامها فيمتنع علينا تقييم الأحاديث على أساسها، كما أنّه لا يمكن اتّباعهم في ما حكموا به من الصحّة اعتماداً عليها؛ ضرورة أنّه من باب رجوع العالم إلى العالم، في ما لوقلنا أنّ شهادتهم بالصحّة كانت معتمدة على الحدس غير المحاذي للحِسّ، أمّا عدم إثبات هذه القرينة للكليّة بمعنى الصحة تفصيلاً فقد ذكرنا مراراً أنّه مُسلّمٌ.

**النظر في الدليل السادس وما أورد عليه**

ذكر السيد المجاهد‌ قدس سره **ثلاثة وجوه**، قال: إنّها تصلح لمعارضة ما فُهم من تنصيص أصحاب الكتب الأربعة على صحّتها، إلّا أنَّ جميع ما ذكره من وجوه قابلٌ للنقاش، وسيأتي ذلك.

**أمّا الوجه الأوّل**: فلأنّ دعوى كون طريقة أكثر العلماء أنّهم لم يعتنوا بهذا التنصيص؛ لذلك عمدوا إلى التأليف في الرجال والاهتمام بالسند، وأنّه لو كان تصحيح تلك الكتب مسلّماً لديهم لما استعانوا بذلك على تمييز الصحيح.

**ليست تامّة**، بل يمكن أنْ ندّعي أنّ الأمر على العكس تماماً ممّا ذكره؛ حيث أنّ طريقة المتقدّمين في تصحيح الأحاديث كانت بالاعتماد على القرائن المحتفّة بها، وهو واضح جدّاً إلى عصر ما قبل العلّامة‌ رحمه الله وأنّ منهج التصحيح على وفق السند ممّا استحدث في زمن العلّامة‌ رحمه الله ولم تكن هي الطريقة الشائعة حتّى بعد زمانه بل حتّى العلّامة‌ رحمه الله لم يتشدّد بتطبيق طريقته كما فعل جمعٌ من متأخّري المتأخّرين، حيث بالغوا في الاعتماد على السند والتصحيح على وفق معطيات شهادات الرجاليّين.

يشهد على ذلك ما أفاده صاحب الكفاية قدس سره حيث قال في بعض تعليقاته على الفرائد: إنّه من المعلوم عدم انحصار أسباب الوثوق بالصدور بوثاقة الراوي، بل هي تكون في الأخبار المدوّنة في الكتب المعتبرة، سيّما الكتب الأربعة التي عليها المدار في الأعصار والأمصار، وما يحذو حذوها في الاعتبار كثيرةٌ جدّاً.

منها: وجود الخبر في غير واحد من الأصول المعتبرة المتداولة في الأعصار السابقة.

ومنها: تكرّره ولو في أصل واحد بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى من أُجمع على تصديقه كزرارة ونظرائه، وعلى تصحيح ما يصحّ عنه كصفوان بن يحيى وأمثاله.

ومنها: كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين السلف الوثوق بها، والاعتماد عليها، ولو لم يكن مؤلّفها من الإماميّة.

إلى غير ذلك ممّا لا يخلو منها أكثر الكتب التي ألّفت ليكون مرجعاً للأنام في الأحكام، ويشهد على ذلك - أي كون العبرة على الوثوق بالصدور مطلقاً - أنّه كان المتعارف بين القدماء على ما صرّح به الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين[1]، إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، ولم يكن تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة معروفاً بينهم، وأنّه كان من زمان العلامة قدس سره[2].

(١) ينظر: مشرق الشمسين: ٢٦٩.

(٢) ينظر: درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ١٢٢.

ومثله أيضاً ما ذُكر في القبسات، حيث جاء فيه:«وأمّا ما احتمله واختاره بعضهم من إرادة التصحيح وفق مصطلح المتأخّرين وهو كون السند صحيحاً - إمّا بمعنى وثاقة جميع رواته كما مال إليه المحدّث النوري، أو كونهم من العدول كما قال به آخرون- فهو احتمال ضعيف جدّاً فإنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح كما نبّه على ذلك المحقّق الشيخ حسن رحمه الله في بعض كلماته»[1] [2] .

**أمّا تصنيف بعضهم في الرجال**، فإنّه لم يتّضح أنّ الغاية منه هو تمهيد الطريق لمعرفة الصحاح من الأحاديث بالجرح والتعديل فيها؛ إذ من الملحوظ جدّاً عند المتابعة أنّها لم تفِ بذلك الغرض الذي ادُّعيَ لها؛ ضرورة أنّها لم تُغطِّ إلّا مساحة قليلة جدّاً ممّا يحتاج إليه في تلك الوظيفة، هذا فضلاً عن ارتباكها، وكثرة الأخطاء الواقعة فيها، واضطرابها، وصعوبة إثبات نسبة بعضها إلى من يُدّعى أنّهم أربابها.

**أمّا الأسانيد**، فقد ذُكرَ أنَّ لها فوائد أخرى، كانت هي الغاية من ذكرها، ككونها مفيدة في الحكم بتعدّد أسانيد وطرق الرواية للوصول إلى القرينة الدالّة على صحّة ذلك الحديث ذو الطرق المتعدّدة، وكذا في ترجيح أحد الحديثين المتعارضين على الآخر.

**أمّا الوجه الثاني**، فنحن نسلّم بوقوع الكذب في تلك الأخبار، لكنّه إذا كان المقصود به ما وقع في زمانهم عليهم السلام فإنّه مردود بروايات العرض عليهم، وتنقية تلك

(١) منتقى الجمان: ١٤/١.

(٢) قبسات من علم الرجال: ١٥٣/١.

الأصول والكتب من ذلك، أمّا بالنسبة إلى الأصول الأربعمائة فلا ننكر وجود ذلك فيها لكنّها لم تكن بتلك النسبة الكبيرة التي لا يمكن معها الحكم بالصحّة الإجمالية، خصوصاً مع لحاظ أنّ المشايخ الثلاثة قد بذلوا جهداً كبيراً في تهذيبها ومعالجة بعض الأخطاء الواقعة فيها ممّا ساهم في تقليل نسبة ذلك فيها إلى مقدار ضئيل جدّاً.

نعم، معرفة صفات الراوي إحدى الوسائل المفيدة في علاج ذلك وليست الوحيدة.

**أمّا الوجه الثالث**، فيجاب عنه بما ذكرناه مراراً من أنّ دعوى قطعيّة صدور روايات تلك الكتب ليست هي دعوى عامّة المثبتين، بل لعلّ الأغلب منهم ذهب إلى القول بصحّتها بمعنى الاطمئنان بصدورها، وقد يعبّرون عنه بالعلم بالصدور ويقصدون به العلم العاديّ الذي لا يمتنع معه وقوع النقيض عقلاً، وإنّما يُلغى ذلك الاحتمال لاستبعاده عادةً؛ ولأنّ العقل لا يكترث بالاحتمال الضئيل النادر فيكون عنده بحكم الملغيّ.

قال المحقّق العراقي رحمه الله: «وناهيك في ذلك الحديث النبويّ المعروف، على اليد ما أخذت، المستدلّ به في أبواب المعاملات، مع أنّ من المعلوم أنّه لم يروه أحد من رواتنا الإماميّة، ولا كان موجوداً في شيء من جوامعنا، وإنّما هو مرويّ في كتب العامّة بطرقهم المنتهية إلى سمرة بن جُندُب الشقيّ، عمّن هو مثله، فإنّ ذلك شاهد صدق لما ذكرنا: من أنّ مدار الحجّيّة عندهم على مجرّد كون الخبر موثوق الصدور عن النبي صلى الله عليه وآله، والأئمّة بنحو يضعف فيه احتمال الكذب ضعفاً لا يعتني به العقلاء، بنحو يعدّ المعتني به من الوسواسيّين، لا أنَّ مدار الحجّيّة عندهم على عدالة الراوي، وحينئذ فلا إشكال في دلالة

تلك الأخبار على حجّيّة الخبر الموثوق به صدوراً أو مضموناً»[1].

**أمّا ما أورده كاشف الغطاء**رحمه الله، فيمكن أن يجاب عنه: بأنّ علمهم لا يؤثّر في علمنا في ما إذا تمّت دعوى أنّ إخباراتهم بذلك ليست حسّيّة ولا قريبة منه، ثمّ إنّ ورود الأحاديث غير الصحيحة بحسب أسانيدها لا يعني عدولهم عمّا أخبروا به في أوائل كتبهم، فهذا النوع من الأحاديث هو أيضاً ممّا علم صحّته عندهم؛ لأنه ممّا احتفّ بقرائن تفيد الحكم بذلك، وكذا روايتهم لأخبار الآحاد؛ فإنّها وإن كانت مجرّدة لا تفيد غير الظنّ، إلّا أنّها مع احتفافها بالقرائن التي ذكروها تكون ممّا يطمئنّ بصدوره.

**نعم**، ما ورد فيها من روايات مخالفة للكتاب، أو السنّة، أو العقل، أو جميعها، أو بعضها، ولم يمكن تأويلها أو حملها على بعض المحامل، فإنّه يكون صالحاً للاحتجاج به على عدم كون جميع ما في تلك الكتب صحيحاً على نحو التفصيل.

قال في القبسات: «أقول: إنّ الصحّة في العرف واللغة إنّما هي بمعنى المطابقة للواقع، والظاهر أنّها تستخدم بهذا المعنى في توصيف الحديث بها في كلمات المتقدّمين، ولكن قد يُلحظ في التوصيف بها أصل صدور الحديث من الإمامعليه السلام، ولو من جهة توفر القرائن الدالّة على ذلك، بغضّ النظر عن كون الصدور لبيان حكم الله الواقعي، أو لداعٍ آخر كالتقيّة، ولعلّ عدّ الكليني قدس سره روايات كتاب الكافي من الآثار الصحيحة عن الصادقينعليهما السلام إنّما هو بهذا اللحاظ، أي وَصَفَ الرواية بالصحّة بلحاظ الوثوق والاطمئنان بصدور مضمونها من الإمام»[2].

(١) نهاية الأفكار: ١٣٥/٣.

(٢) قبسات من علم الرجال:١٥١/١-١٥٢.

### النظر في الدليل السابع وما أورد عليه

ويمكن أن يجاب عن ما أورد عليه بـ: أنّ **المنع في الصغرى** إنّما يتمّ في ما إذا كان المدّعى هو أنّ جميع الأحاديث كانت في كتب أولئك الجماعة الذين قام الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم، إلّا أنّ المستدلّ لم يدّع ذلك، بل قال إنّ أكثر الأحاديث كانت موجودةً في كتبهم، وفرقٌ كبير بين التعبيرين كما هو ظاهر.

**أمّا بالنسبة إلى منع الكبرى**، فهو إنّما يتمّ على مبنى المستشكل والقلّة ممّن منعوا حجيّة ذلك الإجماع، وناقشوا في دلالة مضمونه على تصحيح جميع ما يرد عنهم وشموله لجميع أفراد الجماعة.

أمّا الرأي السائد الذي عليه مشهور العلماء المحقّقين هو أنّ ما يروونه يعامل معاملة الصحيح، ويقبل عنهم من دون الحاجة إلى النظر في رجال سنده، وعليه فيكون ما يرد عن طريقهم معتبراً وإن كان مرسلاً أو في سنده من لم تثبت وثاقته.

قال في القبسات: «نُسب إلى المشهور أنّ معنى (تصحيح ما يصحّ عنهم) هو أنّه يعامل مع ما يروونه معاملة الخبر الصحيح في الاعتبار والحجّيّة من دون ملاحظة حال من كانوا واسطة بينهم وبين المعصوم عليه السلام، فعلى ذلك تكون مراسيل المسمّين بأصحاب الإجماع حجّة، وكذلك ما رووه عمّن لم تثبت وثاقته بطريق معتبر»[1].

**نعم**، لا يستفاد من هذه القرينة التي ذكرها المثبت للصحّة حتميّة الصحّة على نحو الكلّيّة.

---

(١) قبسات من علم الرجال: ١٥١/١.

**النظر في الدليل الثامن وما أورد عليه**

**يناقش**: بأنّه نسلّم أنّ أكثر القرائن قد خفيت عنّا، ولم تصل إلينا، إلّا أنّ الظاهر من دليل المثبت أنّ ما قصَدَه بالنسبة لمصنّفي تلك الكتب، لا بالنسبة إلى من تأخّر عنهم؛ حيث أنّ النزاع في كون كتبهم صحيحة أم لا، ثمّ ساق دليله ليثبت أنّ ما في تلك الكتب صحيح بمعنى أنّه اعتضد بقرائن تفيد ذلك فلا تصل النوبة إلى تحكيم التقسيم الرباعي المستحدث؛ ضرورة أنّ مورده هو الحديث الخالي من تلك القرائن، وهو لا وجود له في تلك الكتب؛ لأنّ ما دوّن فيها كان على أساس اعتضاده بالقرائن، وعليه فلا يكون هنالك موردا لإعمال التقسيم السندي لغرض تمييز الصحيح فيها؛ لأنّ ما فيها مفروغ عن صحّته ببركة القرائن.

**فيرجع الحديث** إلى ما ذُكر سابقاً من أنّه هل يجوز الاعتماد على شهادات أرباب تلك الكتب بصحّتها أم لا؟ فإذا كانت نتيجة البحث هي قبول تلك الشهادات فلا يبقى مكان للنظر في أسانيدها، فيبطل ما ذُكر من إيراد، وإلّا فإنّ القول بضرورة النظر فيها وجيه.

**وعلى أيّ حال**، فإنّه لا يسوغ للمثبت إهمال قرينة السند؛ حيث إنّها تمثّل قيمة مساوية لباقي القرائن من حيث مدخليّتها في اعتبار الحديث وتضعيفه.

**النظر في الدليل التاسع وما أورد عليه**

**إنَّ دعوى**: كون جُلّ الاختلاف في الأحاديث راجع إلى التقيّة وليس للكذب، ممّا يمكن الالتزام به خصوصاً مع ملاحظة روايات عرض تلك الأصول والكتب عليهم عليهم السلام وحصول التنقية فيها.

ثمّ إنّ حديث (إنّ لكل رجل منّا رجلاً يكذب عليه)، وكذا حديث (ستكثر بعدي القالة) الذي استشهد به صاحب الفوائد على فعليّة وقوع الكذب، بل وكثرته في الأحاديث المرويّة عنهم ممّا لا أصل له في مجاميعنا الحديثيّة، وإنّما رواهما المحقّق رحمه الله في المعتبر خاليين من السند، حيث أرسل الأوّل عن الإمام الصادق عليه السلام، والثاني عن النبي صلى الله عليه وآله، فهما في أدنى درجات الضعف كما لا يخفى، فلا يصلحان للذكر فضلاً عن الاستدلال والنقض بهما[1].

**ثمّ إنّ خفاء القرائن** وإن كان مستبعداً بالنسبة إلى المشايخ الثلاثة، إلّا أنّه مع التسليم به، فإنّ غاية ما يترتّب عليه خفاء ما يندفع به الاختلاف، ولا يقدح بدعوى صحّة الأحاديث كما هو واضح.

**أمّا عدم جدوى العرض على القرآن والسنّة** فإنّه مناقش بأنّ العرض إنّما يختصّ بما كان منها غير معلوم الصدور، وهو خارج عن محلّ الكلام؛ إذ أنّ صاحب الحدائق رحمه الله ممّن يعتقد بصحّة صدور ما في الكتب الأربعة.

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: «إنّ من الواضحات: أنّ الأخبار الواردة عنهم صلوات الله عليهم في مخالفة ظواهر الكتاب والسنة في غاية الكثرة، والمراد من المخالفة للكتاب في تلك الأخبار - الناهية عن الأخذ بمخالف الكتاب والسنة- ليس هي المخالفة على وجه التباين الكلّي بحيث يتعذّر أو يتعسّر الجمع؛ إذ لا يصدر من الكذّابين عليهم ما يباين الكتاب والسنّة كلّيّاً؛ إذ لا يصدّقهم أحد في ذلك، فما كان يصدر عن الكذّابين من الكذب لم يكن إلّا نظير ما كان يرد من

(١) ينظر: المعتبر: ٢٩/١.

الأئمّة صلوات الله عليهم في مخالفة ظواهر الكتاب والسنّة، فليس المقصود من عرض ما يرد من الحديث على الكتاب والسنّة إلّا عرض ما كان منها غير معلوم الصدور عنهم، وأنّه إن وجد له قرينة وشاهد معتمد فهو، وإلّا فليتوّقف فيه؛ لعدم إفادته العلم بنفسه، وعدم اعتضاده بقرينة معتبرة»[1].

**النظر في الدليل العاشر وما أورد عليه**

إنَّ ما ذكره السيد المجاهد غير وارد، حتّى مع ثبوت نسبة كتاب الرجال للكليني؛ إذ مع قبول شهادته بصحّة ما رواه في كتابه لا يبقى مجال للاعتماد على ما قد يذكره في كتابه الرجالي المفقود؛ إذ إنّ اجتماع تضعيف الراوي مع اعتبار الرواية التي هو واقع في سندها وتصحيحها اعتماداً على القرائن متعارف عندهم، فهذا الشيخ الطوسي نجده يضعف بعض الرواة في كتبه الرجاليّة ثمّ يروي عنهم في كتبه الحديثيّة، وربّما أكثر في الرواية عن بعضهم كما هو الحال في سهل بن زياد كما هو واضح للمتتبّع.

**أمّا ما ذكره في إمكان التمييز بالإسناد والإرسال ففيه**: أنّ كثيرًا ممّا أسنده ضعيف من حيث السند، وأنّ ما أرسله داخل تحت عموم التصحيح الذي أخبر وشهد به في مقدّمة كتابه، فلا تبقى فيهما صلاحيّة للتمييز.

(١) فرائد الأصول: ٢٤٥/١.

# الخاتمة

## نتائج البحث

يمكننا أن نستخلص من بحثنا عدّة حقائق وقناعات:

**الأولى**: أنّ الكتب الأربعة هي أفضل ما موجود في تراثنا الروائي، وقد امتازت عن باقي المجاميع الحديثيّة بمميّزات وخصائص كثيرة ومهمّة جعلتها في صدارة تلك المجاميع، وموضع عناية الفقهاء، والعلماء، والباحثين وأخصّ بالذكر منها:

١. أنّها صنّفت من قبل أئمّة المذهب وشيوخ الطائفة وأساطين الحديث.

٢. أنّها صنّفت في عهد قريب من صدور النصّ.

٣. أنّها خلاصة الأصول الأربعمائة وبعض الكتب المشهورة في حينه، والتي كان عليها المعوّل في الغيبة الصغرى والزمن المحاذي لها.

٤. أنّها امتازت بالضبط، والتهذيب، وحسن التبويب.

٥. أنَّ مصنّفيها أودعوا فيها الصحيح من الأحاديث المؤهّلة للاعتماد عليها والعمل بمضامينها استناداً إلى قرائن مهمّة لم يناقش أحد في إفادتها الاطمئنان بصدور الأحاديث المحتفّة بها، ولا ينبغي لأحد من العقلاء أن يدّعي عدم كفاية تلك القرائن العلم بصحّة الأحاديث والاطمئنان بصدورها، ولعلّ التشكيك

في ذلك كالتشكيك في البديهيّات والتردّد في ذلك ضرب من الوسواس؛ ضرورة أنّه مخالف لما عليه سيرة العقلاء وشذوذ عن طبيعة النوع.

**نعم**، قد يمكن المناقشة من جهة أخرى وهي أنّ ذلك ممكن في حقّ من صنّف في تلك الكتب وممّن قارب عصرهم، حيث توفّر تلك القرائن ووضوحها بحيث لا يتردّد واحد منهم في الحكم بصحّة ما احتفّت به تلك القرائن بالصحّة، أمّا في العصور المتأخّرة فقد غاب عنّا كثير منها، فلا يسعنا الانتفاع بها، والاعتماد عليها، من خلال النظر فيها، وتقييم درجة فائدتها في اعتبار الأحاديث، ولا يمكننا الاعتماد في ذلك على شهادات مصنّفي تلك الكتب بأنّ الأحاديث المودعة فيها ممّا احتفّت به تلك القرائن؛ لاحتمال أن يكون ذلك الإخبار حدسياً.

**الثانية**: الإنصاف أنّ شهادات المشايخ الثلاث في أوائل كتبهم يظهر منها اعتقادهم بصحّة ما أودعوه فيها، وأنّه غاية ما انتهى إليه جهدهم، وأقصى ما بُذل من وسعهم.

**نعم**، لا يمكننا أن نلتزم بشمول هذه الشهادات لجميع ما هو موجود بين دفّتي كتبهم، لا لقصور ظهور كلامهم في الشمول، بل لما وقفنا عليه من بعض ما روي فيها ممّا لا يمكن الالتزام به وتصديقه مع عدم إمكان تأويله وحمله على أحد المحامل المُصحِّحة له، إلّا أنّ ذلك لا يقلّل من القيمة المجموعيّة لتلك المصنّفات، ولا يعكّر سكون النفس واطمئنانها بمضامينها؛ وذلك لضآلة تلك الأحاديث وندرة وجودها ممّا يمنع سريان الشكّ وحصول الارتياب إلى الغالب المتبقّي ممّا هو نقي من ذلك، ومن هنا لا يكون هناك ضير في دعوى أنّ الأصل في روايات تلك الكتب خصوصاً الكافي منها هو الصحّة.

وعلية فلا يُرَدُّ ما فيه من الروايات بأدنى مُضعّفٍ لها، بل يجدر بالمنصف البصير بعد وضوح ما قدّمناه أن يلتمس لها أدنى مناسبة وأضعف قرينة لاعتبارها، ما لم يكن ذلك مبتلى بمعارض قويّ أولى منه بالتضعيف.

**الثالثة**: أنّ الالتزام بكون شهاداتهم حدسيّة فلا تكون حجّة في حقّ المجتهد لاجتهاده، ولا في حقّ العامّي لأنّه من تقليد الميّت ابتداءً، فينتُج عنه عدم إمكان الاعتماد عليها في تمييز الأحاديث وتعيين الصحيح، فينسدّ باب العلم **من هذه الجهة**.

**ومن جهة أخرى** يأتي الإشكال نفسه في شهادات الرجاليّين في الجرح والتعديل، والتوثيق والتضعيف، لرواةٍ لم يعاصروهم، ولم يطّلعوا على أحوالهم، ولم يكن نقلهم لتقييم من عاصرهم مُسنداً، فتكون شهاداتهم حدسيّة لا يمكن الاعتماد عليها من قبل المجتهدين وكذا العوام، وعليه فسيكون باب العلم في أهمّ مصادر التشريع منسدّاً، وهو ممّا لا يمكن لأحدٍ الالتزام به كما لا يخفى.

**الرابعة**: أنّ إهمال القرائن التي تفيد الوثوق أو الاطمئنان والاحتكام إلى القرينة السنديّة فحسب لا يخلو من التعسّف؛ ضرورة أنّها لا امتياز لها عن سائر القرائن فينبغي الأخذ بنظر الاعتبار جميع القرائن والتسوية بينها من حيث استفادة الوثوق وعدمه منها.

**الخامسة**: أنّ العلم الإجمالي بعدم صحّة الكثير من الروايات الناشئ من العلم بوقوع الدسّ والكذب والتحريف في بعض الكتب والأصول في حقبة زمنيّة معيّنة منحلّ بعرض تلك الكتب المبتلاة على الأئمّة عليهم السلام وفرزها وتنقيتها ممّا وقع فيها.

**السادسة**: **دعوى**، أنّ أغلب الأخبار الواقعة في تلك الكتب هي من أخبار الآحاد، التي لا تفيد العلم، بل أقصى ما تفيده الظنّ، وبالتالي يمتنع على المثبت دعوى العلم بصحّة تلك الكتب **مسلّمةٌ** في ما إذا كان موضوع دعوى المثبتين أخبار الآحاد مجرّدة عن كلّ قرينة، وهو ليس مقصودهم، بل إنّ موضوع دعواهم هو أخبار الآحاد المرويّة بطرق وأسانيد مختلفة، وهو ممّا يورث الاطمئنان بصدورها؛ لأنّ العقل لا يعتني عادةً بالاحتمالات الضئيلة وينزلها منزلة العدم.

وعليه فلا يستقيم الإشكال بعد ذلك بأنّ تلك الكتب مليئة بالأخبار الضعيفة السند فلا يبقى مجال لدعوى صحّتها؛ لأنّ موضوع الصحّة عندهم غير موضوع الصحّة عند المستشكل فلا يتوجّه عليه الإشكال.

**السابعة**: أنّ محاكمة عامّة المثبتين على أساس الرأي الشاذّ الذي ذهب إليه بعضهم ممّن تطرّف في الادّعاء فقال بقطعيّة صدور جميع روايات الكتب الأربعة بعيدة عن الإنصاف؛ إذ أنّ عامّة المثبتين ممّن يعبّر عنهم بالمعتدلين يذهبون إلى تصحيحها من باب حصول الاطمئنان بصدورها، ولعلّ تعبيرهم عن ذلك بالعلم بالصدور هو الذي سوّغ للنافين فهم ذلك.

لكنّ المقصود بالعلم في تعبيراتهم ليس العقليّ المعبّر عنه بالقطع، والذي يمتنع معه وقوع النقيض، بل الذي عنَوْه هو العلم العاديّ الذي لا يمنع العقل من وقوع نقيضه وإن امتنع في العادة.

**الثامنة**: أنّ ما ذكره المثبتون من القرائن التي تثبت صحّة صدور روايات تلك الكتب وإن كانت كلّ واحدة منها مستقلّة لا تفيد ذلك كما هو ظاهر،

إلّا أنّها مجتمعة تشكّل قيمة احتماليّة عالية جدّاً قد يمكن الاتّكاء عليها في إطلاق دعوى الصحّة.

من هنا يمكن المؤاخذة على النافين لسلوكهم منهج النقد التفكيكيّ للقرائن، حيث ناقشوا وأوردوا على كلّ واحدة من تلك القرائن على نحو ولحظوها منفصلة عن المجموع، مع أنّ الظاهر من المثبتين أنّهم قصدوا الاستدلال بها مجتمعةً يعضد بعضُها البعضَ الآخر، ولا يخفى الفرقُ الكبير بين الأمرين من حيث عدم النفع وضعف القرينيّة في صورة التجزئة ومتانتها وقوّة إفادتها لمدّعاهم في صورة الاجتماع.

# فهرس المصادر والمراجع

## القرآن الكريم


١. الاحتجاج: أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، تصحيح وتعليق: السيّد محمد باقر الخرسان، دار النعمان للطباعة والنشر، ١٣٨٦هـ.

٢. الاختصاص: أبو عبد الله محمّد بن النعمان العكبري البغدادي الملقّب بالشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري والسيّد محمود الزرندي، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣. اختيار معرفة الرجال: أبو جعفر الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٤هـ.

٤. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: أبو عبد الله محمّد بن النعمان العكبري البغدادي الملقّب بالشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: أبو جعفر الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠هـ.

٦. أعيان الشيعة: السيّد محسن الأمين، حقّقه وأخرجه: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٥.

٧. الأمالي: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة مؤسّسة البعثة، دار الثقافة، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٨. الأنوار النعمانيّة: السيّد نعمة الله الجزائري، (١١١٢هـ)، تقديم وتعليق: محمّد علي القاضي الطباطبائي، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١هـ.

٩. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار: محمّد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، مؤسّسة الوفاء، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٠. بحوث في علم الرجال: محمّد آصف المحسني، مطبعة طاووس بهشت، قم المشرفة، ط٤، ١٤٢١هـ.

١١. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: السيد حسن الصدر، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة.

١٢. تصحيح اعتقادات الإمامية: محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق: حسين دركاهي، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٣. تهذيب الأحكام: أبو جعفر الطوسي(ت٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠هـ.

١٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: المحدّث يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المقدّسة، ١٣٦٣هـ.

١٥. خاتمة مستدرك الوسائل: حسين النوري الطبرسي(ت١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦. الخصال: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة قمّ المقدّسة، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٧. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، مؤسّسة نشر الفقاهة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: الآخوند الخراساني(ت١٣٢٩هـ)، مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ.

١٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آغا بزرك الطهراني، دار الأضواء بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٢٠. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١. رجال الطوسي: أبو جعفر الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المقدّسة، ١٤١٥هـ.

٢٢. رجال النجاشي: أبو العباس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي الكوفي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المقدّسة، ١٤١٦هـ.

٢٣. الرسائل الرجاليّة: أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي (ت ١٣١٥هـ)، تحقيق: محمّد حسين الدرايتي، دار الحديث، ط١٤٢٢،١هـ.

٢٤. الرعاية في علم الدراية: زين الدين بن عليّ بن أحمد الجبعي العاملي(ت٩٦٥هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقال، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قمّ المقدّسة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٥. الرواشح السماويّة: مير داماد محمّد باقر الحسيني الإسترآبادي(ت١٠٤١هـ)، تحقيق: غلام حسين قيصريه ها، ونعمة الله الجليلي، دار الحديث للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٦. روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه: العلّامة المجلسي، تحقيق: السيّد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي الاشتهاري، بنياد فرهنك، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٧. عيون أخبار الرضا: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (ت٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط١،١٤٠٤هـ.

٢٨. فرائد الأصول: الشيخ مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩. فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم: رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني الحسيني(ت٦٦٤هـ)، دون معلومات.

٣٠. الفهرست: أبي جعفر الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيّومي، مؤسّسة نشر الفقاهة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣١. الفوائد الرجاليّة: الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ)، بدون معلومات.

٣٢. الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة: محمّد أمين الإسترآبادي(ت١١١٩هـ)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي الآراكي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المقدّسة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٣. قبسات من علم الرجال: محمّد رضا السيستاني، دار المؤرّخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٧هـ.

٣٤. قواعد الحديث: السيّد محيي الدين الموسوي الغريفي، تحقيق: السيّد محمد رضا الغريفي، مؤسّسة السيدة المعصومة، ط٥، ١٤٢٩هـ.

٣٥. قوانين الأصول: الميرزا أبو القاسم القمّي (ت١٢٣١هـ)، دون معلومات.

٣٦. الكافي: ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلاميّة، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٣٧. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء: الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٢٨هـ)، انتشارات مهدوي أصفهان.

٣٨. كشف المحجّة لثمرة المهجة: رضي الدين أبو القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس الحسني الحسيني(ت٦٦٤هـ)، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٧٠هـ.

٣٩. المحاسن: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي(ت٢٧٤هـ)، تصحيح وتعليق: السيّد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٧٠هـ.

٤٠. مختلف الشيعة: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي الحلّي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المقدّسة، ط١، ١٤١٢هـ.

٤١. مرآة العقول في شرح أخبار الرسول: العلّامة المجلسي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلّاتي، دار الكتب الإسلاميّة، ط٤، ١٣٧٩هـ.

٤٢. مشرق الشمسين: البهائي العاملي(ت١٠٣١هـ)، دون معلومات.

٤٣. مصباح الأصول: السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسّسة الخوئي الإسلاميّة، ط٥، ١٤٣٤هـ.

٤٤. معالم العلماء: ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ)، ط٢، ١٣٨٠هـ المطبعة الحيدريّة النجف الأشرف.

٤٥. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: السيّد أبو القاسم الخوئي، ط٥، ١٤١٣هـ.

٤٦. مفاتيح الأصول: السيّد المجاهد، نسخة حجريّة.

٤٧. مقابس الأنوار ونفائس الأسرار: أسد الله الدزفولي الكاظمي،١٣٢٢هـ.

٤٨. من لا يحضره الفقيه: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي(ت٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاري، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قمّ المقدّسة، ط٢/ ١٣٩٢هـ.

٤٩. مهج الدعوات ومنهج العنايات: السيد ابن طاووس، شمس الضحى، ايران، طهران، ط١، ١٤٣٠هـ.

٥٠. نهاية الأفكار: آغا ضياء الدين العراقي (ت١٣٣٨هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المقدّسة.

٥١. نهاية الدراية: حسن الصدر، تحقيق: ماجد الغرباوي، الناشر: نشر المشعر.

٥٢. هداية الأبرار إلى طريق الأئمّة الأطهار: الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي(١٠٧٦)، تصحيح ومقابلة: رؤوف جمال الدين، مؤسّسة إحياء الإحياء، ط١، ١٣٩٦هـ.

٥٣. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٤. وصول الأخيار الى أصول الأخبار: الشيخ حسين بن عبد الصمد بن محمّد الحارثي، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، مجمع الذخائر الإسلاميّة: ط١، ١٤٠١هـ.

# فهرس المحتويات


كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل .. ..... ٥

مقدّمة ..... ١٥

تمهيد ..... ٢١

أهميّة الحديثِ عند أهلِ البيتِ عليهم السلام ..... ٢١

المبحث الأوّل تاريخ كتابة الحديث ومراحل تدوينه عند الإماميّة ..... ٢٧

عصرُ أصحاب الكساءِ عليهم السلام ..... ٢٧

مُصحفُ فاطمة عليها السلام ..... ٣١

الأصول الأربعمائة..... ٣٥

المبحث الثاني تعريف ببعض المصطلحات الواردة في البحث ..... ٤٩

١ـ الأصول الأربعمائة ..... ٤٩

٢ـ الكتب الأربعة ..... ٤٩

٣ـ المشايخ الثلاثة ..... ٥٠

٤ـ المتقدّمون، والمتأخّرون، ومتأخّرو المتأخرين ..... ٥٠

المبحث الثالث أدلّة القائلين بصحّة روايات الكتب الأربعة ..... ٥٥

المبحث الرابع مناقشة النّافين لأدلّة المثبتين ..... ٦٥

مناقشة الدليل الأوّل..... ٦٥

مناقشة الدليل الثاني ..... ٦٧
مناقشة الدليل الثالث ..... ٦٨
مناقشة الدليل الرابع ..... ٦٨
مناقشة الدليل الخامس ..... ٦٨
مناقشة الدليل السادس ..... ٦٩
وناقش فيه أيضاً كاشف الغطاء قدس سره فقال ..... ٧٠
مناقشة الدليل السابع ..... ٧١
مناقشة الدليل الثامن ..... ٧١
مناقشة الدليل التاسع ..... ٧١
مناقشة الدليل العاشر ..... ٧٢
المبحث الثالث ..... ٧٥
نظريّة السيّد المجاهد قدس سره في كتابه مفاتيح الأصول ..... ٧٥
الأصل في روايات الكافي الصحّة ..... ٧٥
مناقشته الإشكالات الواردة على استفادة الصحّة ..... ٧٦
ما قد يرد على القول ببقاء القرائن المميِّزة ..... ٧٦
ما قد يردُ من عدم إقامة القرائن المميّزة أصلاً ..... ٧٧
جواب السيّد المجاهد قدس سره على الإشكال ..... ٧٨
جواب إشكال الفاضل الشوشتري ..... ٨٠
إشكال احتمال الحدسيّة في إخبارات الكليني ..... ٨١

المناقشة في صحّة روايات من لا يحضره الفقيه ..... ٨١
المبحث الخامس النظرُ في أدلّة الطرفين ومحاكمتها ..... ٨٥
النظر في الدليل الأوّل وما أورد عليه ..... ٨٥
النظر في الدليل الثاني وما أورد عليه ..... ٨٨
النظر في الدليل الثالث وما أورد عليه ..... ٨٩
النظر في الدليل الرابع وما أورد عليه ..... ٩٠
النظر في الدليل الخامس وما أورد عليه ..... ٩٠
النظر في الدليل السادس وما أورد عليه ..... ٩١
النظر في الدليل السابع وما أورد عليه ..... ٩٦
النظر في الدليل الثامن وما أورد عليه ..... ٩٧
النظر في الدليل التاسع وما أورد عليه ..... ٩٧
النظر في الدليل العاشر وما أورد عليه ..... ٩٩
الخاتمة ..... ١٠١
نتائج البحث ..... ١٠١
فهرس المصادر والمراجع ..... ١٠٧
القرآن الكريم ..... ١٠٧
فهرس المحتويات ..... ١١٥